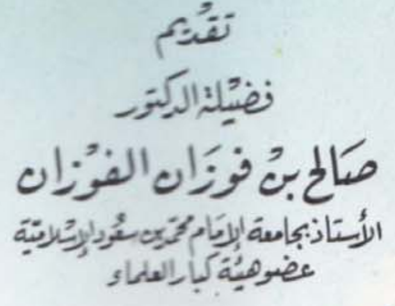


د. محمد بن عبد الله الشباني



شبهات معاصرة لاستحلال الربا



تقديم
فضيلة الدكتور
صالح بن فوزان الفوزان
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عضو هيئة كبار العلماء



خرج أحاديث الكتاب
الشيخ سعد السعدان



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

شبهات معاصرة

لاستحلال الربا

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩١م



دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

العليا ـ غرب مؤسسة التحلية ـ ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢

ص . ب ٦٤٦٠ ـ الرياض ١١٤٤٢ ـ تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦

المملكة العربية السعودية

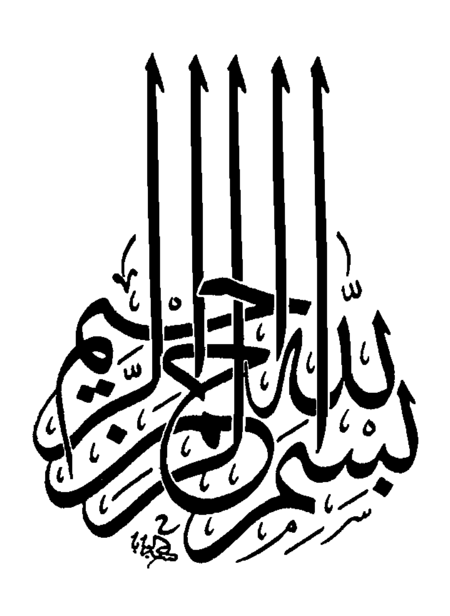
شبهات معاصرة
لاستحلال الربا

دكتور
محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشباني

تقديم
فضيلة الدكتور
صالح بن فوزان الفوزان
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عضو هيئة كبار العلماء

خرج أحاديث الكتاب
الشيخ سعد السعدان

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بين لنا الحلال والحرام . وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك . وعلى آله وأصحابه الذين اهتدوا بهديه وتمسكوا بسنته . وعلى من اقتفى أثرهم ونهج نهجهم إلي يوم الدين . وبعد فقد اطلعت على الرسالة التي أعدها فضيلة الدكتور / محمد بن عبد الله الشباني - بعنوان : شبهات معاصرة لاستحلال الربا . وقد قام - أثابه الله - برد هذه الشبهات وتفنيدها بطريقة علمية مقنعة لمن يريد الحق فجزاه الله خيرا ونفع بمجهوده إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

الاستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤١١/٤/١١هـ

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، وليهديهم سبل الرشاد، والصلاة والسلام على نبي الهدى محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى توفاه الله ، بعد أن أدى الأمانة ، ونصح الأمة ، ولم يدع شيئاً فيه صلاح وهدى وخير لامته إلا دلها عليه .

أما بعد .. استشرى الربا في حياتنا المعاصرة ، بحيث لايستطيع أى شخص الفكاك منه ، سواء أراد ذلك ، أم لم يرده . وهذا الواقع مصداق لنبوة رسولنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم ، ومن معجزاته فقد روى أبو داود ،وابن ماجه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي[1] في

---

(١) إسناده ضعيف .

أخرجه أبو داود في البيوع ٣٣٣١ ،وابن ماجه في التجارات ٢٢٧٨ ، والنسائي في البيوع ٤٤٥٥ ، والإمام أحمد في مسنده ٤٩٤/٢، والبغوي في شرح السنة ٥٥/٨، وفي مصابيح السنة ٣٢٠/٢ ، ورواه عالياً الحافظ المزي في التهذيب ٤١٦/١-٤١٧ .

والحاكم في المستدرك في البيوع ١٣/٢ وقال : قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن ، عن ابي هريرة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح ، قال الذهبي في التلخيص ملخصاً كلام الحاكم : سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح .

قال العلائي في جامع التحصيل : وأما روايته عن ابي هريرة وقد تقدم بعض ذلك ، قال قتادة : إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة ، رواه اسماعيل بن عليه عن سعيد عنه ، وقد خالفه الجمهور في ذلك فقال أيوب ، وعلي بن زيد ، وبهز بن أسد ،لم يسمع الحسن من ابي هريرة ، وقال يونس بن عبيد: مارآه قط .

وذكر أبو زرعة وأبو حاتم : أن من قال عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ . أ . هـ ص ١٦٤.=

سننه عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليأتين على الناس زمان لايبقى منهم أحد ، إلا أكل الربا ، فإن لم يأكله، أصابه من غباره » ، وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة جاء النص « يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا فمن لم يأكله ناله من غباره » ·

الربا في عصرنا الحاضر أصبح لحمة النشاط الاقتصادي ، والأداة التي يستخدمها المشرفون على توجيه الإستثمار للأنشطة الإقتصادية المرغوبة وفق التخطيط الإقتصادي المطلوب ·

يمثل الربا ، وفق المنهجية الاقتصادية المعاصرة ،المحور الذي يدور حوله النشاط الإقتصادي ، وتصدر عنه مختلف الأنظمة الإقتصادية سواء الاشتراكية ، أو الرأسمالية · ودول العالم الإسلامى، سارت وفق التنظيمات والفلسفات الإقتصادية، التى مكنت لها الصليبية ، واليهودية

= وقال البزار :وروى عن ابى هريرة أحاديث ،ولم يسمع منه · وقال النسائي : لم يسمع من ابي هريرة وقال الحافظ المزي : روى عن ابي هريرة ، وقيل لم يسمع منه ا هـ - ٦/٩٩ تهذيب الكمال ·

وقال الذهبي في الميزان : يدلس عن ابي هريرة وغير واحد ا هـ · ٢/٦ ·

قال المنذري : الحسن لم يسمع من ابي هريرة فهو منقطع أ هـ قلت : ومما سبق يتبين لنا أن إسناد هذا الحديث منقطع وذلك لأن الحسن البصري لم يسمع من ابي هريرة ، وهذا ماذهب إليه الجمهور ، وهو الصواب والله أعلم ·

وعلى علة هذا الحديث ، فإن واقعنا المعاصر يشهد له فلقد اختلطت أمور الربا بأرزاق الكثير فالله المستعان ونسأله السلامة والعافية ·

وقد ورد في معني هذا الحديث ، حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليأتين على الناس زمان ، لايبالي المرء بما أخذ المال ، أمِنْ حلال أمْ مِن حرام » ·

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٩٥٤ ·

المالية ، سواء بحكم السيطرة الاستعمارية ، قبل الإستقلال ، أو بحكم التبعية الفكرية للأفكار ، والمناهج التي برزت في المجتمعات الأوروبية والأمريكية بعد الإستقلال ، وبعد أن تم تغيير المفاهيم الفكرية لأبناء العالم الإسلامى ، وتسلم القيادة الفكرية والسياسية والعسكرية في العالم الإسلامي ، أشخاص نهلوا من الفكر الصليبي الملحد ، وأصبحوا متحمسين له ناشرين له معادين لغيره بحماس أشد من أصحابه بعد رحيلهم ، وتحقق الإستقلال من الإستعمار العسكري ، والذي لم يرحل ، إلا بعد أن ضمن بقاء الإستعمار الفكرى ، والسياسي ، حيث ضَمِن تسيير الحياة العامة للبلاد الإسلامية ،وفق منهجيه الإبقاء على التخلف الحضاري المادي ،للشعوب الإسلامية ،المقترن بتفتيت العالم الإسلامي إلى دويلات وخلق مراكز للنزاع ، والخلاف بين هذه الدويلات ، وحجب المعرفة التقنية عنها ، وإمدادها بأدوات الهلاك ، ضمن استراتيجية ربطها بالمعاهدات الثنائية ، واستنفاد طاقتها المادية من خلال تزويدها بأدوات الدمار، نتيجة لوجود مراكز الخلاف المزروعة ، في مختلف مناطق العالم الإسلامي .

تتمثل سيطرة التوجيه للأنظمة الإقتصادية في العالم الإسلامي من قبل الفكر الربوي اليهودي ،من خلال السيطرة على نظام النقد ، ونظام التجارة الخارجية، من خلال شبكة العلاقات البنكية المنتشرة في أنحاء العالم ،وماصحب ذلك من السيطرة على أسواق المال العالمية، التي تخضع

للفلسفة الربوية اليهودية ، بحيث أصبحت دول العالم الإسلامي الفقيرة منها ،والغنية، تدور في فلك النظام النقدي العالمي ، وأداة تنفيذه ، البنوك بمختلف أنواعها، حيث ترتبط في كل بلد، بالبنك المركزي، والذي يمثل حلقة الوصل مابين البنوك المحلية، والبنوك العالمية ، والتي تسترشد بما يصدره صندوق النقد الدولي من ارشادات وتوجيهات، لمختلف دول العالم من خلال العلاقة التي بين البنوك المركزية ،وهذا الصندوق ، حيث يعمد إلى توجيه السياسات النقدية ،وفقاً للفلسفة الربوية لهذه البنوك المركزية ، وهي بدورها تقوم بالتمكين للربا ،في مجتمعاتها، من خلال قيامها بتوجيه سياسات النقد الداخلية، وقيامه نيابة عن الدولة بالإقتراض داخلياً، وخارجياً، حتى أضحت جميع دول العالم الثالث ،رهينةً للقروض ، التي اقترضتها من الدول الغنية ، حتى أصبحت ، غير قادرة على سداد الفوائد فضلاً عن أصل القروض. النتيجة التي أفرزها هذا الواقع السيء للأمة الإسلامية ،أن سعت دولة إلى تبنى منهجية الفكر الربوي ، والتمكين له من خلال التشريعات الإقتصادية والمالية التي ساعدت على تعميق جذور الربا في المجتمعات الإسلامية ، وأصبح المسلم الفرد في هذه المجتمعات ، مذبذب التفكير والسلوك ، فالموروث الثقافي ينهاه عن أخذ الربا ، وإعطائه ، والواقع الذى يعيشه ، يدفعه إلى الإبتعاد عن منهج الله الذي حرّم الربا . وسعت التنظيمات الإقتصادية ، بعد أن مكّنت للربا إلى إزالة ذلك الصراع

النفسي لدى أفراد المجتمع ، تجاه الفوائد التي تمنحها البنوك ، أو تأخذها ، أو الفوائد التي تمنحها البنوك المركزية ، لقاء الإكتتاب في سندات الدّين العام ، أو مايسمى بشهادات الإستثمار باستصدار الفتاوى ، وإثارة الشبهات حول صيغ التعامل البنكي، والعمل على التحايل على المفاهيم الشرعية ، بهدف استحلال الربا ، وإزالة الحرج من النفوس .

وتأخذ أساليب التمكين للربا في المجتمعات الإسلامية إتجاهين :

الأول : العمل على محاولة إضفاء الصبغة الإسلامية ،على التعامل الربوى المعاصر وأن هذا التعامل وفق الواقع المعاصر ، يغاير ماعرف من دين الإسلام بالضرورة من كونه ربا ، وبالتالى فإن مايجري في البنوك من أخذ ، وإعطاءٍ للفائدة لاصلة له من قريب أو بعيد بالربا ، ولتأكيد ذلك تثار الشبهات المختلفة ، حول طبيعة التعامل في البنوك ، من قبل علماءٍ ينتسبون إلى الدين بتحليله، من منطلق الإجتهاد والتجديد، أو باستغلال فتاوى علماء حَسَنِي النية ، يفتون وفق صِيَغٍ تقدم لهم ، ذات مضمون شرعى ، مستغلين جهلهم بطبيعة الممارسة العملية ، والنقص في الفقه الاقتصادي المعاصر ، أو من علماء متمكنين من الفقه الاقتصادي المعاصر لكن ينقصهم الوعي الكامل بالشريعة الإسلامية، مع ميلهم إلى انتهاج أسلوب أسلمة الواقع ، بدلا من تغييره ليتفق مع الإسلام .

الاتجاه الثاني : إستغلال أخطاء وممارسات البنوك الإسلامية التي أقيمت في بعض الدول الإسلامية ، حيث ينقصها توافر البيئة الإدارية والقانونية . مما يدفعها إلى الوقوع في هذه الأخطاء ، واستغلال ذلك بالصد عن التوجه إلى المنهج الإسلامي ، أو إنشاء بنوك الضرار ، وشركات توظيف الأموال ، لتشويه القابلية التطبيقية ، للفكر الإسلامي .

وظاهرة تغلغل الربا في حياتنا اليومية، وبروزها في صيغٍ ، وأشكال متعددة ، ومختلفة توقع كثيراً من الناس في الحرام نتيجة للجهل بما يثار من أقوال ،وفتاوى ،تبرر أخذ الفائدة، وتشكك في حرمة كثير من صيغ التعامل الممارس في الواقع المعاصر ، لهذا فإن من واجب علماء الشريعة والاقتصاد العمل على نشر الفكر الإسلامي الصحيح ، بمحاربة جميع المحاولات ،التي تعمد إلى استحلال الربا بأي شكل ، أو صيغة ، وذلك بإيضاح الأمر للناس وفقاً للمنظور الشرعي ، مع تقديم الصورة البديلة .

ومن هذا المنطلق ، والواجب فإنني سوف أستعرض في هذا الكتيب بعض الشبهات ،التي اطلعت عليها ،والتي يُروِّجُ لها هذه الأيام ، بهدف استحلال الربا ، والرد عليها بما يوفقنى الله إليه بتعريتها ، وسيكون منهجي في مناقشة هذه الشُّبه ،عدم الإشارة إلى من أثارها ، ومن ساندها أو من تبناها ، ودعى إليها لأن الهدف ليس التشهير بأى عالم تبنى الدعوة لهذه الشبهة باستباحة الربا، سواء كانوا عالمين بما يدعون إليه ،أو غير

عالمين به ، وإنما الهدف ،إبراز الحقيقة ، وتوضيح الأمر للناس وأداء أمانة العلم ، وعدم كتمه · إمتثالاً لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله « من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده فإن لم يستطع، فبلسانه فإن لم يستطع ،فبقلبه ،وذلك أضعف الإيمان »[٢] سائلاً الله العلي القدير، أن يُلهمنا الرشد قولاً وفعلاً واعتقاداً ، وأن يُبعدنا عن الزيغ ،ويجنبنا الفتن المضلة ،ماظهر منها وما بطن وأن لايجعلنا ضالين ،ولامضلين ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وأن يختم بالصالحات أعمالنا ،ويهدينا سواء السبيل ، والحمد لله فى الأولى والآخرة ·

د · محمد بن عبد الله الشباني

شهر جمادى الثانية ١٤١٠هـ

---

(٢) صحيح ·
أخرجه الإمام أحمد ٣/ ١٠ - ٢٠ - ٥٢ - ٩٢ ·
مسلم في كتاب الإيمان ٤٩ ·
وابو داود في الصلاة ١١٤٠ ، وفي الملاحم رقم ٤٣٤٠
والترمذي في الفتن ٢١٧٣
والنسائي في الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان
وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٧٥ ، وفي الفتن ٤٠١٣ ·
والجورقاني في الأباطيل والمناكر والصحاح والمشاهير ٢٠ ·



شبهة ارتباط الفائدة بالقوة الاقتصادية

تعتبر البنوك الإداة التنظيمة التي يمارس من خلالها توجيه السياسات الإستثمارية ،والادخارية ،ضمن إطار النظام الإقتصادى القائم على محور الربا، كعامل رياضي، يستخدم في إحداث التغييرات الهيكلية للإقتصاد ، وقد تبنى النظام الرأسمالي، المفهوم الربوي ،في التنظيم الاقتصادي ، فأصبحت المجتمعات التي تبنت هذه المفاهيم في عصرنا الحاضر ، تمتلك زمام القوة الصناعية ، والانتاجية ، مما ساعد على ظهور شبه التلازم بين استخدام الفائدة - الربا - والنمو الإقتصادي ،من خلال الهياكل التنظيمية، والتي من أهمها البنوك، التي ترتكز في أسلوب عملها على المنهج والفكر الربوي .

ومن الشبه التي تثار لاستحلال الربا، مقولة مفادها، انه إذا أريد للأمة الإسلامية أن تنهض ، ويكون لها دور مؤثر وفعال في الحياة المعاصرة،فلابد أن تمتلك قوة إقتصادية،لكن تحقيق هذه القوة الإقتصادية مرتبط بتطبيق الهياكل التنظيمية ،الممارسة في النظام الرأسمالي ، ومن أهمها البنوك ، فبدون بنوك، لن تتحقق القوة الاقتصادية ، وهذه البنوك لايمكن قيامها بوظائفها في التأثير على الأنشطة الإقتصادية، إلا إذا استخدمت الفائدة ، فالفائدة هي لازم من لوازم وجود هذه البنوك ، وهذه البنوك لازم من لوازم القوة الإقتصادية ، والقوة الاقتصادية لازم من لوازم

قيام الأمة الإسلامية كمجتمع مؤثر وفعال في الحياة المعاصرة .

إن هذه الشبه تبرز الضعف النفسي والانبهار بالتقدم المادي الهائل ، والعجز عن فهم المعطيات الحقيقية ،للتقدم المادي الحاصل في المجتمعات الرأسمالية ، وعزو ذلك إلى التنظيم الإقتصادي القائم على الفلسفة الربوية .

والقوة الإقتصادية لاترتبط بإسلوب إستخدام الفائدة كعامل مؤثر في توجيه الاستثمار أو الإدخار ، وظاهرة وجود البنوك في التنظيمات الإقتصادية المعاصرة ،لاترجع إلى الأخذ بالفلسفة الربوية وحدها، فالربا معروف منذ القدم ،لكن الفرق مابين الماضي، والوقت الحاضر ، حيث اتسع فيه نطاقه، يعود إلى الظروف البيئية والتنظيمية ،التي ساعدت على اتساعه ، وماصاحب ذلك من تمكن الفكر الإلحادي المنفصل عن القيم الإنسانية في تسيير دفة الحياة ، مما جعل الربا ينمو ويتسع نطاقه ، وتتعدد أشكاله، وصوره وفق مايغرسه الفكر الإلحادي من أنانية ،وأثره في نفوس الأفراد والجماعات.

إن هذه الشبه قائمة على فرضية خاطئة تخالف المفاهيم الأساسية لعلم الإقتصاد حيث قررت نتيجة خاطئة على مفهوم خاطىء ، فليس هناك علاقة ارتباط بين القوة الاقتصادية والبنوك ، وإنما القوة الإقتصادية هي صاحبة التأثير على نمو البنوك ، فالبنوك أداة ووسيط لتيسير التبادل النقدي

وليس وجود البنوك هو الذي يوجد القوة الإقتصادية لأي مجتمع ، وليس عدم وجود البنوك هو الذي يضعف الإقتصاد .

من المعروف أن اقتصاد أي مجتمع من المجتمعات يرتكز على مدى توافر ونقص عوامل الإنتاج ، والمتمثلة في رأس المال ، والقوة العاملة ، والموارد الطبيعية ، والتنظيم ، فنقص أي عنصر من هذه العناصر ، أو ضعفه يؤثر في قدرة المجتمع على تحقيق معدل نمو إقتصادي ، يؤدى إلى تحقيق قوة اقتصادية ، وجميع المجتمعات المعاصرة المتطورة تعود قوتها الإقتصادية إلى توافر أكثر من عامل من عوامل الإنتاج لديها مع توافر البيئة المشجعة على الإنتاج والعمل ، فقوة الولايات المتحدة الاقتصادية ترجع إلى توافر جميع العناصر المؤثرة في الإنتاج ، مع تركيزها على تنمية وزيادة فعالية القوى العاملة ، والعمل على جذبها من خارج الولايات المتحدة ، بتسهيل الهجرة وتوفير المقومات المادية ، ولذلك نجد ظاهرة هجرة العقول من الدول الإسلامية إليها ، ومنحهم جميع التسهيلات التي تساعد على بقائهم ، أما اليابان مثلا فنجد أن قوتها، ترجع إلى توافر القوة العاملة الماهرة ورأس المال والتنظيم ، أما الدول المتخلفة ، ومنها الدول الإسلامية فيعود ضعفها الإقتصادي إلي انعدام ،أو ضعف أكثر من عامل من عوامل الإنتاج مع فقدان البيئة الإدارية ،والسياسية المساعدة على استغلال الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة ، فلم يفدها النظام البنكي القائم

على الربا في تحقيق قوة إقتصادية ،بل هي دول مقترضة، يستذلها الربا العالمي الذي يمتص قدراتها الاقتصادية ، والواقع يشهد بأن الدول المتخلفة مدينة للدول الرأسمالية والشيوعية ،والتي تمتص جزءاً من دخلها القومي لسداد الفوائد المتحققة على القروض الممنوحة من قبلها ، وهذا أكبر شاهد على ما يؤديه النظام الربوي ، من إفساد للحياة الإقتصادية للشعوب وللدول ، وبالتالي إضعاف إمكانية تحقيق قوة اقتصادية .

إن للتقدم الإقتصادي أسبابه الثابتة، ومن أهمها التحكم في الطاقة واستخدامها الإستخدام الأمثل ، والإستفادة من الثروات المعدنية من خلال استخدام الآلة بتحسين وسائل الإنتاج ، وما يصاحب ذلك من وفرة المخترعات في الدول المتقدمة ،وتسخيرها لإنتاج مزيد من وسائل الإنتاج والإستهلاك ، والعمل على فتح الأسواق ،وتحسين وسائل المواصلات ، وغير ذلك من الوسائل المساعدة على رفع مستوى الكفائة الإنتاجية بانتهاج الإسلوب التجريبي في استخدام معطيات العلم ونظرياته .

والمعاملات المالية المرتبطة بالفائدة لاتقع في نطاق هذه الوسائل المميزة من عوامل التقدم ،بل تقع ضمن جملة الأحداث الإقتصادية المتكررة التي تؤدى إلى آثار سلبية على النشاط الاقتصادي وعلى تحقيق الرفاه الاجتماعي [٣] . إن الإدعاء بأن الفائدة - الربا - ضرورية للبنوك كما أن

---

(٣) وضع الربا في البناء الاقتصادي - دكتور عيسى عبده .

البنوك ضرورية للقوة الاقتصادية ، يخالف ماتوصل إليه علماء الإقتصاد ٠ ومن أبرز أولئك الإقتصاديين والذي لازالت نظرياته حول البطالة والعمالة والتوظيف تدرس، وتناقش، وتَسير على ضوء معطياتها الدول الرأسمالية المتقدمة ٠آراء الإقتصادي المشهور اللورد كينز، والذي حدد مدى تأثير الفائدة فى البناء الإقتصادي في كتابه الشهير (النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود) والذي صدر عام ١٩٣٥ حيث أكد تأثير الفائدة السلبي على البناء الإقتصادي من النواحي التالية : -

١- لايمكن اعتبار سعر الفائدة معياراً صالحاً لتحديد العلاقة بين الإدخار ، وتوظيف المدخرات لأن لكل من الإدخار والتوظيف مجاله والعوامل المؤثرة فيه ، ويتوقف اجتذاب المدخرات لتوظيفها في المجالات المختلفة على عوامل أخرى بخلاف ارتفاع ، أو انخفاض سعر الفائدة وبالتالي فإن استخدام ميكانيكية الفائدة لها تأثير سلبي ٠

٢- يتوقف اتجاه المدخرات للتوظيف في مجال من المجالات الإستثمارية على إنتاجية هذا المجال، وقدرته على تحقيق العائد المجزي وليس على سعر الفائدة، أو ميكانيكية استخدام الفائدة كأداة للتأثير على مسار المدخرات ٠

٣- انخفاض سعر الفائدة أو الغاؤه قد يؤدى في المدة القصيرة إلى انصراف بعض الناس عن الإدخار ، ويمكن أن يعالج ذلك من خلال وسائل

متعددة مثل : الإتجاه إلى الإدخار الجماعي بدل الادخار الفردي ،لكن لايلزم ضرورة الإلتجاء إلى اشتراكية الإستثمار، وتملك الدولة كل أدوات الإنتاج ولكن الهدف الذي يجب على الدولة أن تسعى إليه ، هو التحكم في جملة المدخرات ، وتوظيفها بمايحقق المصلحة العامة .

٤- معيار التقدم لدى أي مجتمع ، هو تحقيق العمالة الكاملة إلى أبعد مدى مستطاع عملياً ، ولايتحقق ذلك إلا بالعمل على توفير إضافات رأسمالية تزاد على رؤوس الأموال المستثمرة في وجوه النشاط الإقتصادي ولايتحقق ذلك فقط بميكانيكية أسعار الفائدة ، وحين تتوافر رؤوس الأموال المتاحة للتوظيف سواء في صورة مدخرات فردية، أو جماعية فإن سعر الفائدة سيهبط بطبيعته إلى الصفر، مما لايدع مجالاً يعيش فيه المستثمر المتبطل على حساب المجتمع ، بما يتقاضاه من ربا في صورة فائدة لقاء إيداعه لمدخراته في البنوك الربوية ، أو مايتحصل عليه لقاء شرائه لسندات الحكومة .

إن تحقيق وفرة المدخرات ، ومن ثم وفرة رؤوس الأموال المتاحة للتوظيف في النشاط الاقتصادي من واجبات الدولة ، لأنها بذلك سوف تحقق العمالة الكاملة، وتنتفي ندرة رأس المال ، حيث أن مقولة ندرة رأس المال كما يرى كينز غير صحيحة ، وتقاس بالندرة النسبية كما في الارض الزراعية حيث أن مساحة الارض محدودة لأن الأموال هي نتاج التفاعل بين

الجهد وموارد الطبيعة ، ومن هذا التفاعل تتولد الثروة الإقتصادية ، ومنها يستهلك المجتمع قدْراً يلزمه في معاشة ويدخر قدْراً آخر ، وبتوظيف هذه المدخرات تزيد رؤوس الأموال المتاحة للنشاط الاقتصادي ، وحينما حرّمَ الإسلام الربا جعل نظام النقد بجميع صوره بيد الدولة ،ومن ثم يكون صك النقود ، وإصدار العملة سواء ذهبية ،أو ورقية، وغير ذلك من وسائل أخرى لإيجاد النقود مثل عمليات الإئتمان التي توجدها البنوك من مهمات الدولة ، ولذا ندرك الغاية من الحديث النبوي الذي رواه أبو داود في سننه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس »[٤] وهذا الحديث عام يشمل جميع الوسائل المتعلقة بالنقد سواء كانت عملة ورقية متداولة أو أي وسيلة أخرى من الوسائل التي تحل محل النقود ، لذا فإن من الواجب

(٤) إسناده ضعيف -
أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات رقم ٣٤٤٩ .
وابن ماجه في كتاب التجارات رقم ٢٢٦٣ من طريق ابن أبي شيبه
وابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والاقضية ٥٣٤/٤
واخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦/٢ وسكت عنه الذهبي .
قلت : فيه محمد بن فضاء الازدي قال ابن معين ضعيف الحديث ليس بشيء ، وقال ابو زرعه ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم ليس بقوي ، روى عن أبيه أحاديث ليس يشاركه فيها أحد ، وقال النسائي ضعيف الحديث وقال مرة ليس بثقة ، وقال ابن حبان واهي الحديث ، وقال مرة لايجوز الاحتجاج به ، وقال الساجي منكر الحديث ، وقال العقيلي لايتابع حديثه .
قال الحافظ ابن حجر حاكياً عن البخاري أنه قال : قال لي سليمان بن حرب ، روي ابن فضاء عن أبيه حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين ، قال سليمان لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سكة إنما ضربها الحجاج بن يوسف أو نحوه . أ هـ .

أن تكون البنوك وهيئات تكوين رؤوس الأموال ، مثل شركات التأمين وتوظيف المدخرات ، منشآت مملوكة للدولة .

إن وجود البنوك في أوضاعنا الحاضرة ، ضرورة تستوجبها الظروف الإجتماعية ، والإقتصادية ، والتجارة الخارجية ، لكن ليس من الضروري أن يقوم هذا النظام البنكي على الربا بل يمكن الاستفادة من معطياته كأداة ووسيلة تنظيمية لتنفيذ السياسات المالية والنقدية .

والنظام الرأسمالي تقوم فلسفته على قاعدتين :

الأولى : حماية المنفعة الفردية وتأصيل وجودها وحمايتها .

الثانية : إبعاد الاخلاق ،والقيم الدينية من توجيه التنظيمات الاقتصادية ، أي تأصيل الإلحاد والتأكيد عليه في تنظيم العلاقات الاقتصادية . أما النظام الإشتراكي فهو يتفق مع النظام الرأسمالي في القاعدة الثانية ، ويختلف عنه في القاعدة الأولى من حيث جعل المنفعة للمجتمع بدلا من الفرد وجعل الفرد ترساً في دولاب المجتمع ، فلا يتمتع بحصيلة جهده وطاقته .

وتحقيق القوة الإقتصادية لايرتبط باتباع فلسفة معينة وأخذ أنماطها التنظيمية ، وإنما يرجع إلى كيفية استغلال الموارد الاقتصادية بالشكل الذي يحقق للمجتمع العائد المجزي لاستغلال تلك الموارد ، وإن واقع الدول

المتخلفة والتي معظمها من الدول الإسلامية يشهد بأنّ اتباعها للأنماط التنظيمية سواء النمط الاشتراكي، أو النمط الرأسمالي لم يحقق لتلك الدول القوة الإقتصادية المرغوبة ، بل إن التخبط في اقتباس تلك الأنماط التنظيمية لم يساعد تلك الدول من الخروج من ضعفها الاقتصادي . وإن هذا الضعف يعود في الدرجة الأولى إلى سوء استغلال مواردها الطبيعية مع إهمال أهم عنصر من عناصر القوى الاقتصادية وهو الإنسان ، من حيث تهيأته فكرياً ومهنياً ليتفاعل مع الموارد الطبيعية فيحيلها إلى مصادر نفع وقوة ، لكن مع الأسف الشديد نجد أن الإنسان المسلم أصبح غير قادر على التفاعل مع مامنحه الله من موارد طبيعية ضخمة ، ويرجع ذلك إلى عزله وإحباط الرغبة لديه في الابداع ، واستغلال ماهيأه الله من خيرات أودعها الله في أرضه ، وذلك بعد إبعاده فكراً وسلوكاً عن منبع القوة المتمثلة في دينه وتراثه.

شبه ارتباط القوة الاقتصادية بالبنوك ، وأن البنوك لاتقوم بدورها في تقوية الاقتصاد إلا باتباع الفلسفة الربوية بأخذ الفائدة وإعطائها يرجع إلى تأثير القوة العسكرية التي تمتلكها الدول الرأسمالية ، وما صاحب ذلك من قوة اقتصادية ، وتشريعات مالية استهدفت حماية الأفراد في مجتمعاتها من خلال الرعاية الاجتماعية بجانب الصورة الأخرى عن الواقع السيء الذي تعيشه الشعوب الواقعة تحت سيطرة النظام الشيوعي ، مما أوجد القناعة

لدى قيادات العالم الثالث، الفكرية ،والسياسية بالمنهج الرأسمالي كأسلوب وتنظيم يحقق القوة الإقتصادية ومايتبع ذلك من استقلال سياسي ، لكن المنبهرين تجاهلوا العناصر الأساسية الأخرى التي ساعدت في جعل النظام الرأسمالي يمتلك القوة ، والتي تتمثل في امتلاك القدرة التكنلوجية في استغلال المواد الخام مع توفر الكفاءات البشرية القادرة بجانب جذب العناصر الممتازة من الدول المتخلفة .

والحاجة إلى البنوك ، وضرورة وجودها ليست مرتبطة بالفلسفة الربوية باعتبارها جزء منه ، ولكن الظروف المعاصرة تستوجب وجود هذا النوع من التنظيم لاسباب عدة من أهمها :

١- التكاثر السكاني حيث يتطلب الأمر زيادة عدد حالات التبادل النقدي لإشباع حاجات الناس من السلع والخدمات .

٢- التجمعات السكانية الكبيرة في المدن ، بشكل يغاير الأنماط الماضية في التجمعات الحضرية .

٣- الثورة الصناعية المتعلقة بأساليب الإتصال ، ووسائله مما جعل الأرض كلها كأنها سوق تجاري واحد ، حيث أدى إلى زيادة التبادلات التجارية ، والخدمية ، مما استوجب إيجاد وسيلة تسهل على الناس في مختلف البلدان عمليات المقايضة ، وتبادل المنتجات .

والنظام البنكي المعاصر ، يمكن تطويعه ليتلائم مع فلسفة النظام الإقتصادي الإسلامي ، ولكن ليس تطويع الإسلام ليتلائم مع الفلسفة القائم عليها التنظيم البنكي المعاصر كما تعمد إليه بعض البنوك الإسلامية المعاصرة من البحث عن الحيل الشرعية ولَيّ عنق النصوص وأقوال الفقهاء لتحليل ماحرم الله ٠

والضعف الاقتصادي الذي تعيشه الأمة الإسلامية يعود في حقيقته إلي عجز الأمة عن فهم المضامين التي جاء بها الإسلام ، والشلل الذي أصاب علماء الأمة وقادتها من الخروج عن السيطرة الفكرية التي يعيش في ظلها ولاة الأمور على مختلف مستوياتهم ، بل إن الأمر المثير للدهشة والإستغراب محاربة كل من يحاول الخروج عن السيطرة الرأسمالية باستلهام المنهج الإسلامي ، بوضع العراقيل أمامه وطمس الأفكار البناءة !؟ ٠

السؤال الذي قد يُطرح كيف يمكن تحقيق القوة الإقتصادية باستخدام التنظيمات المعاصرة بدون الوقوع في الربا ؟ ٠ مادام أن الربا هو لحمة التنظيمات الإقتصادية المعاصرة !؟

الإجابة على ذلك أمر ممكن ، والإسلام يمتلك تصوراً عملياً كاملا ، لكن لابد من التأكيد على أنه لايمكن فصل التنظيم البنكي عن التنظيم الإقتصادي والمالي والإجتماعي والسياسي ، حيث هناك ترابط بين مختلف الانظمة يؤثر بعضها في بعض [٥] ، لأن الجامع لها فلسفة معينة تربط

---

(٥) لمزيد من فهم هذه الفكرة يرجع إلى كتابنا التنمية والتغير الحضاري ٠

جميع خيوط التنظيم ضمن إطار واحد ٠

إن النظام البنكي الربوي في الدول المتخلفة بما في ذلك الدول الإسلامية لم يساهم في تحرر هذه الدول من السيطرة الإقتصادية للدول الرأسمالية ، بل إن هذا النظام ساعد على التمكين للدول الصليبية الرأسمالية من السيطرة الإقتصادية على الدول الإسلامية ، وذلك من خلال ماتمنحه الدول الرأسمالية من قروض ربوية ساعدت على جعل الدول المتخلفة سوقاً لمنتجات تلك الدول الرأسمالية من السلع ، ومصدر إمداد لها من المواد الأولية ، بجانب ربط تلك الدول بالتنظيم البنكي العالمي ، الذي جعل عنصر الفائدة الأداة التي بواسطتها ربطت الدول المتخلفة بالدول الرأسمالية، فمن المعروف أن معظم هذه الدول ترزح تحت أعباء سداد فوائد القروض الممنوحة لها من الدول ، وليت هذه القروض تمنح من أجل شراء سلع إنتاجية ولكن في معظمها إنما تتم من أجل تمويل سلع غير إنتاجية ، حيث تساعد على خلق المجتمع الإستهلاكي ، لتظل هذه الدول الغنية المقرضة سوقا مربحة لمنتجات الدول الرأسمالية ٠

مما سبق ندرك أن هذه الشبه ماأريد منها إلا تضليل الناس وربطهم بالتنظيم الربوي والذي يمسك به دهاقنة اليهود في العالم ٠ أما التنظيم البنكي فيمكن الإستفادة منه في تيسير المنافع الخدمية التي يحتاج إليها الناس ضمن الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، حيث أصبح من

الضروري توفير الأدوات والوسائل التي تساعد على تسهيل التبادل التجاري وتيسيره بين مختلف البلدان في العالم ، مما يسهل في عملية إنتقال الأموال ، والإنتفاع بها ، ولهذا لابد من إزالة العمليات الربوية وإحلال أساليب إسلامية في جذب المدخرات واستغلالها وفق التصور الإسلامي [٦] .

---

(٦) لمعرفة كيفية إيجاد نظام بنكي تجاري بدون ربا يراجع كتابنا بنوك تجارية بدون ربا - دراسة نظرية وعملية حيث قدمت تصورا عمليا للبدائل الشرعية .

الفائدة وعلل تحريم الربا

من الشبهات التي تستخدم لاستحلال أشكال وأنواع من المعاملات الربوية المستجدة ، والتي تعتمد على أسلوب الفائدة المتبع في المعاملات المعاصرة ، مايثار حول علل تحريم الربا ، بقصر الربا في صور محدودة من التعامل ، وبالتالي استحلال صور من التعامل عند انتفاء تطابق صور الربا المعروفة قديماً مع صور التعامل المعاصرة ، وإن كانت في حقيقتها وغايتها عين الربا .

لقد حددت علل الربا عند من يسعى إلى توسيع نطاق الربا ، بقصد إخراج عدد من المعاملات المستجدة في أشكالها ، وإن لم تخرج في مضمونها وحقيقتها عن دائرة الربا في الأمور التالية :

١- انفراد المقرض (الدائن) وحده بالمنفعة من الربا باستغلال ظروف المقترض لذا فهو ظالم للمقترض فَعِلَّةُ التحريم عندئذ الظلم .

٢- استغلال حاجات المقترض باقراضه من غير تجارة ، ينتفع بها الطرفان .

٣- الربا ، زيادة طارئة في الدَّيْن ،تفرض على المحتاج، وتشترط عليه بعد حلول أجل الدين ، فهي زيادة بعقد جديد مستقل عن العقد الأول

ولايقابلها في هذا العقد غير التأجيل وإن هذا هو ربا الجاهلية .

٤- التفريق في عله التحريم بين ربا النسيئه وربا الفضل ولهذا فإن ربا الفضل يجوز للحاجة ، فكلما اقتضت الحاجة للتعامل بربا الفضل جاز ذلك .

٥- استغلال ظروف المحتاجين للصدقة (المقترضين) الذين قلما يستطيعون وفاء ديونهم ، وماتراكم عليها من ربا للمرابين ، وإذا انتفى ذلك وكان المقترض غنياً وقادراً على السداد يستغل المال المقترض في تجارته وصناعته فقد انتفت علة الربا .

إن حصر علة تحريم الربا في هذه الأمور ، إنما يقصد به فتح باب الربا ،وتحليله للناس، بقصر الربا على صورة واحدة من صور ربا الجاهلية ، وبذلك يسهل ولوج دائرة الربا على أوسع نطاق، في عصر لم يعد للوازع الديني اعتبار وأصبحت المادة هي الغاية والهدف .

نصوص القرآن والسنة الوارده في تحريم الربا، حددت الإطار العام الذي على ضوئه يمكن التمييز بين الحلال والحرام في المعاملات المالية .

إن النص القرآني المحرم للربا جاء في عدد من الآيات ، ففي سورة الروم قال تعالى : { **وماآتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلايربوا عند الله وماآتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأؤلئك هم المضعفون** } وفي سورة النساء جاءت الآيتان في قوله تعالى : { **فبظلم**

من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليماً } وفي سورة آل عمران **{ ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون } { الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } { ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله } {ومن عاد فاؤلئك اصحاب النار هم فيها خالدون } { يمحق الله الربا ويربي الصدقات } والله لايحب كل كفار أثيم ....** إلى قوله : **{ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين } { فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله وسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون } .**

من خلال هذه الآيات المتعلقة بالربا ، نجد أن النصوص المحرمة للربا مطلقة عن التقيد بأى أمر أو علة وأن مادة كلمة الربا تعني الزيادة والنمو فقد جاء في لسان العرب بأن الأصل فيه هو الزيادة من ربا المال إذا زاد وبهذا فإن الربا بالمعنى اللغوى المجرد ، هو الزيادة في ذات الشيء أما بالنسبة لمادة الربا كما وردت في القرآن الكريم فقد وردت بمعنى النمو

والعلو، والزيادة ، ففي سورة الحج جاءت كلمة ربا بمعنى ارتفعت في قوله تعالى : { **وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت** } بمعنى الإرتفاع فوق سطح الشيء كما في سورة الرعد : { **فاحتمل السيل زبداً رابيا** } أى بمعنى طافياً فوق سطحه كما جاءت بمعنى المضاعفة كما في سورة البقرة { **يمحق الله الربا ويربى الصدقات**} بمعنى يضاعف الصدقات . من هذه المعاني المجردة للكلمة ، وما يشتق منها يفهم معنى الزيادة والنمو ولقد أورد القرآن الكريم هذا المفهوم للزيادة في رأس المال في قوله تعالى { **وماآتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلايربوا عند الله** } . وقوله تعالى {**وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون** } .
فمن هذه الآيات يظهر أن كل زيادة تحصل على رأس المال يقال لها ربا .
فهل كل زيادة في المال ربا لكونها زيادة ؟ ، وإنما حرم تلك الزيادة المخصومة التي أطلق عليها القرآن لفظ الربا، وقد كانت الجاهلية لاتفرق بين الزيادة التي تأتى عن طريق البيع والزيادة التي تأتى عن طريق الربا ، وقد أوضح القرآن الكريم هذا المفهوم السائد بما حكاه عنهم في قوله تعالى: { **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا** } . فالربا عبارة عن زيادة خاصة معروفة وقد عرّف الفقهاء المسلمون الربا بأنه (الزيادة في اشياء مخصوصة) ، ويقصد بهذه الزيادة

المخصوصة زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عِوَض [(٧)] .

ولتحديد مفهوم الربا الذي جاءت به الآيات ، وتيسير إدراك ومعرفة طبيعة التعامل الربوي الذي كانت الجاهلية تمارسه ، فلابد من إيضاح صور التعامل الربوي في الجاهلية على النحو التالي : -

١- الزيادة عند حلول الأجل وقد أشار إلي هذه الصورة ابن جرير في تفسيره وهو ما حكاه عن قتادة رضي الله عنه بقوله (إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه) . ويقول مجاهد (كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذاتؤخر عني فيؤخر عنه) . فالزيادة المطلوبة كما ترسمه هذه الصورة من التعامل مربوطة بالتأخير فالبيع أصلا قد تم في الماضي ،وأصبحت الذمة مشغولة بالقيمة ، وهي تمثل أصل رأس المال فعند الحلول وعدم الوفاء يؤخر الدفع ، بشرط دفع زيادة لقاء هذا الإنساء

---

(٧) يرى بعض الفقهاء اقتصار الربا بالنسبة لربا الفضل على الاصناف الستة التي وردت في الأحاديث ولايتعداها إلي غيرها من الاجناس وهو رأى الظاهرية والذين لايعتبرون القياس دليلا شرعيا . أما الجمهور والذي عليه أئمة المذاهب الأربعة فانهم يرون ادخال ما عدى الاصناف الستة في نطاق الاموال التي يجري فيها الربا ، لكنهم اختلفوا في العلة المناسبة فعند الاحناف والحنابلة في ظاهر مذهبهم اتحاد الجنس والمعيار . أما الشافعية فعلة الطعم والثمنية أما المالكية يتفقون مع الشافعية بالنسبة للذهب والفضة بأن العلة هي الثمنية أما فيما عدا هذين المعدنين فالعلة الاقتيات والادخار .

فحقيقة الربا إذاً هو الارتباط مابين الزمن والزيادة فالزيادة من أجل الزمن ، وليس زيادة في قيمة السلعة .

٢- القرض المؤجل بزيادة مشروطة ، فقد ذكر أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن هذه الصورة بقوله (إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الاجل فأبطله الله تعالى) . ويقول الإمام الرازي في تفسيره أن ربا النسيئة - التأجيل - هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معينا ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل طالبه برأس ماله لاغيره ، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل) فحقيقة الربا وفق هذه الصورة أنه ينشأ من خلال الإقراض وليس بسبب البيع ، حيث يقترن القرض بزيادة معلومة مشروطة ، وهذه الزيادة إما أن تضاف إلى أصل الدين فتصبح والدين شيئاً واحداً عند حلول الأجل ثم يزاد عليه كما في الصورة الأولى ،عند عدم الوفاء، أو أن الزيادة تدفع تبعا للفترات الزمنية المتفق عليها شهراً أو اسبوعاً ، وهو مايتم اتباعه من قبل البنوك الربوية عند احتساب العمولة المستحقة لها ، أو المستحقة عليها ، وهذه هي الصورة الغالبة في تعامل المصارف حاليا ، بأي شكل كان التعامل سواء كان حساباً جارياً مدينا أو سحباً على المكشوف أو خصم كمبيالة ، فإن الفائدة تحسب يومياً ، وتسجل على حساب المقترض ،

على أن يتم في نهاية المدة سداد أصل الدين وفوائده للبنك ، أما حساب الوديعة فإن الصورة المتعارف عليها سواء كانت الوديعة لأجل أو مايعرف بحساب التوفير ،أو الحساب الجاري الدائن، فيقوم البنك بدفع أصل الوديعة وماطرأ من زيادات ربوية للمودع .

إن علة تحريم الربا لاتقوم على أساس انفراد الدائن وحده بالمنفعة ،أو على أساس استغلال ظروف المقترض من غير تجارة ،أو أن الربا هو الزيادة الطارئة في الدَّيْن ، والتي تفرض على المحتاج بعد حلول الأجل ، وأنَّ التحريم ينتفي عند الحاجة لربا الفضل، بحجة أن علة التحريم في هذا الفرع من الربا ، هو من باب سد الذرائع وإذا اقتضت الضرورة المصلحة العامة ذلك جازت ممارسته ، إن العلة الحقيقة للربا، تكمن في ماهيته المتمثلة في مكوناته وهي : -

أ- زيادة طارئة على أصل المال ، لا يقابلها شيء ، سواء كان هذا المال نقداً أو عينا .

ب - إرتباط هذه الزيادة (زيادة أو نقص) بالزمن الذي يمكث فيه المال لدى آخِذُه . فالزمن هو المحدد للزيادة ونسبتها المأخوذة على أصل المال .

ج - الزيادة المأخوذة ، شرط في أصل المعاملة سواء كانت في

الإبتداء أو عند حلول استحقاق المال .

إن كل تعامل يشتمل على هذه الماهية ذات الأجزاء الثلاثة يعتبر تعاملاً ربوياً ، سواء كان الآخذ أو المعطي للربا غنيا أو فقيرا فهو تعامل محرم ، ولذا جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في سنن ابي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » [٨] . وفي هذا الحديث اشارة تفهم من سياقه أن اللعن مشمول للآخذ للربا والمعطي ،وحتى لمن ساهم بالفعل كالكتابة أو بإقرار الفعل بدون إنكار من خلال الشهادة على الفعل . ولو كان للمضطر للربا اجازة، لتم الإستثناء كما تم الاستثناء في أكل المطعومات المحرمة كما في قوله تعالى : { **قل لاأجد في ماأوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير**

---

(٨) صحيح .
أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والاجازات رقم ٣٣٣٣
والترمذي في البيوع ٢٠٤/٤ وقال حديث حسن صحيح وفيه « وشاهديه وكاتبيه »
وابن ماجه في التجارات ٢٢٧٧ ، واحمد في المسند ٣٩٣/١-٣٩٤-٤٠٢-٤٥٣
والطيالسي في المسند ٣٤٣ ، والبيهقي في الشعب ٣٩١/٤
قلت : ولهذا الحديث طرق ، عن ابن مسعود ، فقد رواه علقمه عن ابن مسعود أخرجه مسلم وغيره
ورواه هزيل عن ابن مسعود أخرجه أحمد والدارمي وغيرهما
وفي الباب عن جابر كما في صحيح مسلم وأحمد وغيرهما
وفي الباب ايضاً عن عمر ، وعلي ، وأبي جحيفة .

باغ ولاعاد فإن ربك غفور رحيم } إن سبب التحريم كما تشعر به آيات تحريم الربا هو الظلم وأخذ أموال الناس بالباطل ، وأن هذه الزيادة واجبة الرد سواء كانت المعاملة نافعة لكلا الطرفين أو غير ضارة بهما ، وحتى لو لم يكن فيها استغلال لأحد طرفي التعامل، فالشارع الحكيم حينما حرم الربا لم يحرمه لكون علة التحريم الضرر والحاجة فقط ،أو الاستغلال وأنه اذا انتفى ذلك حلت المعاملة الربوية . وإنما التحريم لعلةِ فساد المعاملة ، وما تسببه من إفساد لضمير المجتمع ، وما تهيؤه من ظروف لايجاد مجتمع تتحكم فيه الأنانية والأثرة .

إن علة التحريم ليست قائمة على أساس استغلال حاجة المحتاجين ، وإنما من أجل الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، سواء كان دافع الربا غنياً أو فقيراً ، محتاجًا للمال المقترض لسد حاجاته الضرورية ،أو لاستغلال المال في تجارة ، أو صناعة . فالظلم هو العلة الأساسية لتحريم الربا ، أما التأجيل ، والذي هو ملازم للربا، فليس مبرراً لقيام الظلم وأكل أموال

---

(٩) صحيح .

أخرجه البخاري بلفظ فيه (لا ربا إلا في النسيئة) في البيوع ٢٠٦٩

ومسلم بألفاظ منها اللفظ أعلاه (إنما الربا في النسيئة) في كتاب المساقاة ١٥٩٦ .

والنسائي ٢٢٣/٢ ، وابن ماجه ٢٢٥٧ ، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠-٢٠٩

والبيهقي ٥/ ٢٨٠ ، والحميدي في مسنده ٧٤٤ ، وابن المرزبان في مسند اسامه ٧١-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٨٢ بألفاظ متقاربة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٤ ، والطبراني في الكبير ١/ ١٧٥/٤٤٩ .

الناس بالباطل ، ولقد جاء الحديث الذي رواه ابن عباس عن اسامة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إنما الربا في النسيئة »[9] ليؤكد حقيقة الربا وماهيته وليضع الإطار الذي يسترشد به لتمييز الربا عن غيره من المعاملات المالية ، وأن الربا يقترن على الدوام بالتأجيل سواء كان التأجيل ظاهرا أو خفيا ، فإنّ أخذ الزيادة على أصل المال يصبح محرما إذا اقترن بالتأجيل ، وأن طبيعة الربا تتمثل في الإنساء .

التفريق في درجة الحرمة بين ربا الفضل وربا النسيئة وبالتالي إجازة التعامل بربا الفضل، إذا اقتضت الحاجة لايقوم على أساس علمي ولامنطقي ، فمن المعروف شرعاً أن التحريم ، والتحليل أمران متعلقان بالمشرِّع ، والمشرعُ هو الله ، فما حرّمه الله نصاً مباشراً أو حرمه رسوله تبليغا عن الله فهو حرام لايجوز لأي بشر مهما كانت منزلته أو علمه الإدعاء بأن هناك تفاوت في درجات التحريم . فالحرام هو كما يعرفه علماء الأصول : « مايعاقب فاعله ويثاب تاركه » وماثبت النهي عنه في نصوص الكتاب والسنة أو إجماع الأمة ، وربا الفضل ثبت بالنص الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ملزمون بنص القرآن الكريم بالقبول به والتسليم به كما في قوله تعالى : { **وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا** } وقوله تعالى { **ياأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في**

شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} .

والرد إلى الله هو:« الرد إلى كتاب الله » والرد إلى الرسول هو: «الرد إلى سنته » فالربا هو الربا، سواء جاء به القرآن أو جاءت به السنة ، ومن المعروف أن السنة شارحة للقرآن،ومبينة له، ومفسرة لمجمله ، ولايجوز التفريق في الأحكام بين ماجاء عن رسول الله وماجاء عن الله في كتابه إذا كان الحديث صريح الدلالة ، ولذا فإنّ إجازة ربا الفضل على اعتبار أنه حُرِّم سداً للذريعة ، وماكان كذلك فيجوز للمصلحة والحاجة التعاملُ بربا الفضل هذا تعسف للأحكام وإخراج لها عن مدلولاتها فالضرورة كما يعرفها علماء الأصول هي :« ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا » بحيث إذا فقدت لم تجز مصالح الدنيا على الإستقامة ، بل تفوت الحياة بفواتها ، ويفوت في الأخرى الفوز برضا الله سبحانه ، فهل إجازة ربا الفضل والتعامل به يندرج تحت بند الضرورة الملجئة ؟ الجواب هو : لم يرد في تحريم الربا نص استثنى حالة الضرورة كما جاء في المحرمات الأخرى مثل الميتة ، والدم لأن الربا لاضرورة إليه . فأما علة الإحتجاج بأقوال بعض أهل العلم بأنَّ تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل لأخذه حجة لإجازة ربا الفضل، إنما هو نقص لفهم مرادهم ، فالتعليل لأسباب تحريم ربا الفضل لايقتضي اعتبار درجة تحريمه أقل من ربا النسيئة ، وإنما قصد

العلماء الذين قالوا بأن تحريم ربا الفضل إنما هو من باب تحريم الوسائل للبيان ، ولم يقولوا إن ربا الفضل يباح للحاجة ، فمن المعروف عقلاً ومنطقاً أنه لايبيع عاقل شيئاً بأكثر منه من جنسه يداً بيد ، وإنما يكون ذلك إذا كان أحد العوضين مؤجلا ، أو كان أحدهما أنفس من الآخر ، وهذا المعنى أكده الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري أنه قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا ؟ قال بلال كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لنُطِعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « أوَّه أوَّه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به » [(١٠)] وفي الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ، قال : لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين

---

(١٠) صحيح .
أخرجه أحمد في المسند ٣/٦٢ ، والبخاري في الوكالة ٢١٨٨ ، ومسلم في المساقاة ١٥٩٤ ، والنسائي في البيوع ٤٥٥٧ .

(١١) أخرجه البخاري في البيوع ٢٠٨٩ ، وفي الوكالة ٢١٨٠ ، وفي المغازي ٤٠٠١ ، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة ٦٩١٨ .
ومسلم في المساقاة ١٥٩٣ ، والنسائي في البيوع ٤٥٥٣ ، ومالك في الموطأ في البيوع ١٣١١ ، والدارمي في البيوع ٢٥٧٧ ، بلفظ مقارب ، والدارقطني في البيوع ٥٤ بلفظ مقارب أيضاً ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٧ .

والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا » (١١) .

ولهذا فإن تحريم ربا الفضل ليس لسد الذرائع فقط ، وإنما هو تحريم لذاته أيضا ، فكما أن ربا النسيئة محرم لذاته ، فكذلك ربا الفضل لإجتماع الغاية من كلا النوعين ، حيث الجامع بينهما هو أكل أموال الناس بالباطل من غير وجه حق ، وقد حرم الله ذلك في قوله تعالى { **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** } الآية . أما التبرير بأن الربا المحرم هو الربا المتمثل في الزيادة التي تشترط بعد حلول أصل الدين، وعجز المدين عن الوفاء ، وأن هذه الزيادة قد نشأت بعقد جديد مستقل عن العقد الأول ، فإن هذا لايصلح سبباً لإجازة الربا إذا كان العقد تم في البداية أو في أصل العقد ، فالزيادة سواء قبل حلول أجل الدين ونشأت معه في العقد الأول ، أو بعد حلول أجل الدين ونشأت بعد، ففي كلتا الحالتين فإن الزيادة بدون عوض تتحقق فيها ماهية الربا ، وآية تحريم الربا التي أوجبت الإقتصار على رأس المال لم تخصص ذلك بعقد المداينة الثاني بعد حلول الأجل دون العقد الأول الذي نشأت به المديونية ، فإن من صور الربا في الجاهلية كما سبق استعراضها، ما كان ينشأ من العقد الأول عند بداية المداينة ، ومابعد حلول الأجل ، فتحريم الربا نص على تحريم الزيادة على رأس المال المقرض ،أو الذي تم وفق المبايعة في حالة المبادلات التجارية .



ربوية الفوائد البنكية المدفوعة والمأخوذة

مما ابتلى به المسلمون في هذا العصر ،طغيان الربا ، بحيث أصبحت المؤسسات الربوية المتمثلة في البنوك بمختلف أنواعها ، من الأمور التي يحتاج إليها المسلم في تعامله اليومي ، لما لها من دور في حركة التداول النقدي ، والقيام بمهام ووظائف لابديل عنها في تسيير الإقتصاد ، مما جعل لهذه المؤسسات دور مباشر أو غير مباشر في ضرورة التعامل معها ، سواء رغب الفرد في ذلك أو لم يرغب ، ولقد نتج عن وجود هذه المؤسسات بروز أنواع من المعاملات سميت بمسميات جديدة تتوافق مع الطبيعة الربوية لهذا التعامل في هذه المؤسسات ، بحيث لاتوحي بأية علاقة بالربا ، حيث يطلق لفظ الفائدة ،أو العمولة، أو العائد ،أو الخصم على الربا الذي يؤخذ مقابل الإقراض ، كما أن مسميات القرض أخذت أسماء مغايرة لمسمى القرض والإقراض ، فأصبح يطلق على هذه الأنواع من القروض ،السحب على المكشوف ، والحساب الجاري المدين ، وخصم كمبيالات الديون التجارية ، وسندات الخزينة ، والتي تسمى أحياناً شهادات الإستثمار .

على ضوء هذا الواقع برزت التساؤلات عن مدى حلّية التعامل بهذه المعاملات التي تجريها هذه المؤسسات ، وأخذ بعض العلماء يناقشون الأعمال البنكية، ومدى الحرمة فيها ، وظهرت إتجاهات ،وفتاوى أجازت الفوائد البنكية التي تمنحها، أو تأخذها البنوك بمختلف أنواعها ، مما فتح

المجال لتوسيع قاعدة الربا بين مختلف الفئات الإجتماعية ، وأصبح الربا هو المحور الذي ترتكز عليه مختلف التنظيمات الإقتصادية في المجتمعات الاسلامية ،متبعة في ذلك المجتمعات الغربية في أنظمتها الاقتصادية .

الشبهات التي تثار لإجازة الفوائد التي تمنحها البنوك للمودعين أو تأخذها من المقترضين يمكن إجمالها في الأمور التالية : -

١- إن المصارف مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا ، ولذلك تخضع المصارف لأحكام الشريعة على طريقة القياس ،فإذا كان الشبه كاملا من غير فارق بينها وبين ماقد حرمته الشريعة من الربا القطعي فهي محرمة ، أما إذا اختلفت عن الربا القطعي ولو في بعض الوجوه فليست محرمة تحريما قطعيا ، وإنما يجب النظر إليها على أساس مصالح الناس في معاشهم فإن كان معاشهم لايتم إلا بها فهي جائزة دفعا للحرج الواجب دفعه عملا بنص القرآن الكريم { **ما جعل عليكم في الدين من حرج** }. وأن هذه المؤسسات وماتزاوله من أعمال هي حاجة من حاجات العباد لاتتم مصالح معاشهم إلا بها ،ولذلك فإنه من غير الجائز شرعا الحكم عليها بأنها من الربا المقطوع فيه، وذلك لأن حظرها يهدد كيان الدولة والأمة الإسلامية ،ويتعارض مع مصالحها الاقتصادية .

٢- إن الدائن في المعاملات المصرفية - البنكية - هو دائما من صغار المالكين لرأس المال ،أما المدين فهو دائما من كبار المالكين لرأس المال .

٣- الدائن في المعاملات المصرفية هو المالك الصغير ، وهو لايختص وحده بالمنفعة دون المدين ،كما هو الحال في الربا، الذي حذر منه القرآن الكريم ، فهو لايستغل مديناً محتاجاً للصدقة بل يشترك مع الاغنياء في المنفعة بموجب عقد رضائي تجاري ، لا إستغلال فيه ، فالمدين في الربا لامنفعة له ،وإنما المنفعة قاصرة على الدائن وحده بينما الأمر يختلف بالنسبة للمدين في المعاملات المصرفية ، لأن المدين المقترض مشترك في المنفعة مع الدائن - المودع - وذلك باستثمار أموال المدين لما فيه مصلحة الجميع .

٤- الزيادة في المعاملات البنكية إنما تشترط في أصل عقد الدين لأغراض تجارية من مدينين أغنياء ، من رجال الأعمال ، وليست طارئة عند حلول الاجل مع المدين المحتاج للصدقة ، وهذا يجعلها في الأصل ذات صفة تجارية ، فالمعاملات البنكية تقوم على منافع متبادلة ، وهذه الزيادة تختلف عن الزيادة التي حرمها القرآن ، لأنها لاتشترط إلا على رجل محتاج للصدقة ، وبعد حلول أجل الدين ، وعجز المدين عن الوفاء .

٥- إن الفائدة جزء من ربح المضاربة حيث أن البنك يقدم قرضين قرض استهلاكي ، وقرض إنتاجي ، وقرض الإنتاج ماهو إلا أخذ مبلغ من المال من البنك للإستثمار والنماء، عن طريق النشاط التجاري، أو الصناعي ،أو الزراعي، وهو يلتقي مع ماتقرره الشريعة الإسلامية، باسم المضاربة أو الإقراض وعلى ذلك فالفائدة التي تؤخذ على القرض الإنتاجي

يمكن إحتسابها جزء من ربح المضاربة المشروعة .

٦- الفائدة التي يأخذها المقرض ،تشبه الربح، الذي يأخذه الشريك الموصي في شركة التوصية - وأن الشريك الموصي يكون مسؤولاً عن الخسارة ،برأس ماله، المشارك فيه ،أما المتضامن فهو مسؤول عن سائر أمواله ولايعتبر ربح الشريك الموصي حراما ،كما أن الفائدة التي يأخذها البنك بمثابة العوض عن الإنتظار .

٧- إن الفرق مابين قيمة الورقة التجارية - الكمبيالة - الاسمية وقيمتها بعد الخصم، لايعتبر ربا ،على أساس أن عملية الخصم ملحقة بعملية بيع الدين ، بحيث يكون الإنتظار عوضا، أو على اعتبار أن الخصم حوالة حق ، وأن الخصم الذي يناله البنك بمثابة الاجرة ، والاجرة جائزة شرعا .

٨- الفائدة التي تدفع للمودعين في الحسابات الآجلة أو مايمكن أن يطلق عليه مسمى الحسابات الاستثمارية لاتعتبر ربا حيث يمكن اعتبار هذا الحساب عقد مضاربة ،يتم تحديد نسبة العائد وفقا للدراسات الاقتصادية للمشروعات التي يتم إقراضها من قبل البنك .

٩- إجازة أخذ الفائدة من البنوك الاجنبية باعتبارهم في دار حرب وأن ترك الفائدة لدى هذه البنوك تقوية لأعداء المسلمين باستفادتهم منها ، على أن تصرف هذه الفائدة على مصالح المسلمين ،والمحتاجين منهم ، وقد

استتبع هذه الإجازة والفتوى من بعض علماء المسلمين ،أنه أصبح عدد من المودعين في البنوك العاملة في البلاد الاسلامية يأخذون الفائدة ليس لأكلها وإنما للتصدق بها !! بحجة أن ترك المال لدى البنوك ترابي فيه ،بدون أخذ فائدة عليه ستكون هي المستفيدة من هذه الأموال ولكن يمكن أخذ الفائدة وصرفها في وجوه الخير ،أو إعطائها للمحتاجين ! ؟ .

(مناقشة الشبهات)

لابد قبل مناقشة هذه الشبهات، والرد عليها من إعطاء تصور عن طبيعة الأعمال الربوية التي تمارسها البنوك، ومقارنتها مع مفهوم الربا المحرم ، كما سبق أن تم مناقشته في الصفحات السابقة .

مفهوم الربا ،كما سبق أن أوضحناه، عند مناقشة الشبه المثارة حول علل تحريم الربا على ضوء آيات القرآن الكريم ،التي وردت بتحريم الربا أشرنا إلى صورة من صورة ربا الجاهلية ، والتي أشار إليها الإمام الرازي في تفسيره بقوله (أن الواحد، كان يدفع ماله ،لغيره إلى أجل ،على أن يأخذ منه كل شهر، قدراً معيناً، ورأس المال باقي بحاله ،فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل) هذه الصورة من صور الربا ، هي الصورة التي تسير عليها البنوك المعاصرة فيما يتعلق بالحساب الجاري ،أو الحساب المكشوف عند منح البنك للمقترض تسهيلات ائتمانية، أو عند احتساب الفائدة ، على الودائع الآجلة المودعة من المودعين

في البنك ، أو مايدفع على سندات الخزينة .

فالفائدة تحسب يوميا، أو اسبوعيا ،أو شهريا، ويشمل الفوائد المستحقة سواء للبنك، أو للمودع على حساب المقترض ،أو لحساب المقترض وعند سداد الدين يتم دفع الفوائد مع أصلها بل إن صفة المضاعفة تمارس بشكل حقيقي ،فالفائدة تسجل وتضاف إلى أصل القرض ليزاد أصل القرض نتيجة للفائدة ثم تحسب الفائدة على الأصل والفوائد المسجلة .

قبل إضفاء حكم الربا على الفوائد البنكية أو مايطلق عليه أحيانا العمولات البنكية، أو العوائد الاستثمارية لابد من إعطاء تصور مختصر للقارىء عن طبيعة الأعمال التي تمارسها البنوك المرتبطة بالإقراض والاقتراض . فمن المعروف أن النظام البنكي يقوم على فلسفة الفائدة ، وبالتالي فإن طبيعة الأعمال البنكية لاتخرج في غالبيتها عن دور الوساطة فالبنوك تحصل على النقود، مما يتجمع لديها من ودائع عملائها المختلفة الجارية ،وذات الأجل ،وأموالها الخاصة المتمثلة في رأس مالها واحتياطياتها ثم تقوم بإقراضها لمن يحتاج إليها .

يمكن تحديد طبيعة العمليات البنكية ، في نوعين رئيسيين هما :

الأول : أعمال الخدمات ، وهي أعمال ليس من طبيعتها تقديم قروض أو تسهيلات بنكية، وبالتالي لايترتب على قيام البنك بها مخاطر يتحملها مثل قبول الودائع ،وتحصيل الشيكات ،والحوالات، وتحصيل

الكمبيالات ،والبوالص ،وبيع النقد وشرائه، وعمليات الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان .

الثاني : عمليات القروض البنكية ،وتتمثل في القروض التي تمنحها للأفراد، والمؤسسات ،والشركات لمدد قصيرة وبضمانات على درجة عالية من الضمان ،ووظيفة البنك في هذا المجال يتمثل في إمداد المحتاجين للأموال بالأموال من خلال عمليات الإقراض ذات الصور المتعددة على النحو التالي :

١- الحساب الجاري المدين وهو نوع من الإقراض يتخذ شكل حساب جاري يفتح باسم العميل المقترض ويسمح له بموجب اتفاق موقع أن يسحب من هذا الحساب بحدود مبلغ معين دفعة واحدة ،أو على دفعات كما يجوز للعميل أن يودع أي مبالغ في هذا الحساب بدون أن يعتبر هذا الإيداع بمثابة سداد للدين أو للمبلغ المستعمل من الحساب والفائدة تحسب على المبالغ المستعملة من الحساب وفق المدة التي يبقى فيها الرصيد المدين قائما باستخدام مايعرف بقاعدة النمر وتتمثل هذه القاعدة في الرصيد المدين (رأس المال المقترض) في عدد الأيام التي بقى فيها المبلغ غير مسدد ، ينتج عن ذلك مجموعة الأعداد فيضرب هذا المجموع في سعر الفائدة المقترضة ثم يقسم على (٣٦٠) لتحديد مقدار الفائدة على المبالغ المسحوبة والمقبوضة ، وهذه الفائدة التي تسجل تدخل ضمن مبلغ القرض المسموح

بسحبه وفق العقد، لنفرض أن العقد يعطي المقترض سحب مائة ريال فسحبَ المبلغ بعد الإتفاق مباشرة فتحسب الفائدة يومياً ،وتضاف إلى الحساب ،ثم في اليوم الثاني تحسب الفائدة على أصل المبلغ المسحوب والفائدة المضافة إلى الدين فلو كان مقدار الفائدة ثلاث ريالات فيصبح المبلغ الذي تحسب عليه الفائدة في اليوم الثاني (١٠٣) ريالا، وهكذا فالفائدة محسوبة على الزمن الذي مضى على سحب المقترض للمال فهو ثمن التأجيل في عدم السداد فهذا الأسلوب من التعامل، لايختلف بأي حال من الأحوال عن الربا المتعارف عليه في الجاهلية ،كما أشرنا إلى ذلك عند الحديث عن مفهوم الربا .

٢- خصم الأوراق المالية والكمبيالات المخصومة - ويعتبر خصم الكمبيالات من أبرز أشكال التسهيلات المباشرة، التي تقدمها البنوك لعملائها، ومفهوم خصم الكمبيالة يتمثل في قيام البنك بشراء الكمبيالة من عميله قبل موعد الاستحقاق ،وعلى أساس قيمتها الحالية أي إنخفاض القيمة الواردة في الكمبيالة بنسبة مئوية وهذا الفرق يمثل الفائدة على مبلغ الكمبيالة بنسبة مئوية على مبلغ الكمبيالة من تاريخ شرائها حتى تاريخ استحقاقها ،ويقوم البنك بتحصيل قيمتها من المدين في تاريخ الاستحقاق ويحتفظ بحق الرجوع على الخاصم - المقترض - في حالة تخلف المدين عن الدفع ،فالخصم ، شكل من أشكال الإقراض حيث أن البنك يعتبرُ الورقةَ

التجارية ، نوعاً من الضمان ،للمبلغ المخصوم ،وتحتسب الفائدة على القيمة الحقيقية ، فالبنك ليس طرفا أصيلا وإنما هو مقرض لمالك الكمبيالة بضمانة الكمبيالة نفسها .

٣- الكفالة المصرفية ،وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية ، فالكفالات البنكية، وخطابات الضمان ،والاعتمادات المستندية تمثل قروضاً غير مباشرة ، وذلك عندما يقوم البنك بتنفيذه للالتزامات المترتبة عليها واعتبارها قروضاً ، تحتسب عليها فوائد حتى سداد ماقام البنك بدفعه .

إن مصادر أموال القروض والتسهيلات التي تمنحها البنوك للآخرين تأتى من الودائع ، لذا فهي تقوم بدفع فوائد على إيداعات المودعين ، وتأخذ الودائع أشكالاً عديدة ، أهمها : -

١- الودائع تحت الطلب: وهي حسابات يتم فتحها للعملاء، ويكون قصد العميل من وراء فتحها أن تستوعب نتائج عملياته اليومية من قبضٍ وصرفٍ ، ومقاصةٍ ، وهذه الودائع لايقوم البنك بدفع فوائدٍ عليها إلا إذا طلبَ فاتح الحساب ذلك ، واقتضت سياسة البنك ذلك لدفع المودع بإبقاء الوديعة وعدم صرفها .

٢- حسابات التوفير: وهي نوع من الحسابات الدائنة ،والتي تفتح للأفراد مقابل فائدة معينة ،تدفع للمودع ،وفي أوقات معينة ،يتم الاتفاق عليها ،وفق عقد فتح حسابات التوفير .

٣- الودائع لأجل أو ودائع الإستثمار: وهي مبالغ تودع في حساب يفتح باسم المودع لمدة معينة لقاء سعر فائدة معينة ، ولايحق للعميل سحب الوديعة إلا عند انتهاء أجلها، فهي نوع من الإقتراض للأموال من أصحابها .

النوعين الثاني والثالث : هي قروض يقوم البنك باقتراضها مقابل فائدة يدفعها البنك للمودعين ، ويستقبل البنك هذه الودائع بقصد إعادة إقراضها للآخرين بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة التي يمنحها للمودعين ، والعنصر الجامع مابين القروض التي يمنحها البنك ،أو التي يطلبها ،أنَّ الفائدة الممنوحة أو المقبوضة تقوم على أساس النسيئة - الأجل - وهو الربا الصريح المحرم الذي لاشك في حُرمته .

إن تحقق الربا فيما تمنحه البنوك للمودعين سواء بأجل محدد ،أو غير محدد يتمثل في الفائدة ،وهي زيادة على أصل الأموال المودعة ، وهذه الزيادة مربوطة بالزمن كما أنها شرط في عملية الايداع ، وبهذا تتحقق في هذه المعاملة الصفات المحددة لمفهوم الربا . أما بالنسبة للفوائد والعوائد التي تأخذها البنوك من المستغلين لهذه الأموال المتاحة من قبل البنوك من تجار، وافراد، وصناع ،وغيرهم، ممن يأخذ الأموال سواء بغرض استثمارها في عمل منتج، أو استغلالها في أغراض استهلاكية بأي صورة من صور التعامل، التي سبق شرحها، فإنه يتوفر فيها جميع المكونات

الأساسية لصيغة التعامل الربوي المحرم .

الشُبه المثارة لاستحلال أخذ وإعطاء الفائدة ،أو العمولات البنكية لاتقوم على أسس منطقية معتمدة على الأصول الفقهية الشرعية ، وإنما القصد إضفاء ستار من الشرعية ، بِلَيِّ النصوص الشرعية بهدف التمكين للفكر الربوي ،وتجذيره في المجتمعات الإسلامية ، وبالتالي يسهل على المتحكمين في المال من أعداء أمة الإسلام من السيطرة عليها وجعلها تسير في فلك الأعداء كما هو مشاهد .

إن القصد من مناقشة هذه الشبه والرد عليها ليس لإظهار حرمتها وتأكيده فقط ، فقد أوضح علماء الأمة المعتبرين حرمة ذلك وأصدروا في ذلك الفتاوى الشرعية المجمع عليها بتحريم أخذ الفائدة واعطائها ، وإنما القصد من ايضاح هذه الشبه، والرد عليها، هو تعريتها ، فمن الملاحظ إثارتها بين فترة وأخرى على صفحات الصحف والمجلات بهدف إيجاد البيئة القابلة للتعامل بالربا وفق مسميات جديدة بقصد التحليل وإزالة الحرمة عنه . إن شُبه اجازة الفائدة التي تأخذها البنوك أو التي تعطيها على أساس أن البنوك مؤسسات تجارية حديثة ، وأن معاملاتها تخضع للقياس ، وأن ينظر إليها على أساس مصالح الناس في معاشهم ، وأنَّ واقع الحال هو حاجة الناس إلى هذه البنوك حيث لايتم معاشهم إلا بوجودها ، واتباعا لقاعدة دفع الحرج الواجب دفعه عملاً بقوله تعالى :

{ **ماجعل عليكم في الدين من حرج** } والاحتجاج بما قاله ابن القيم وابن تيميه، وابن قدامه،وابن حزم من اعتبار المصلحة مدار للحل والحرمة ، واستخدام عبارات هؤلاء العلماء الأعلام منزوعة عن مواقعها في كلامهم ، ومستخدمة في غير مكانها بغرض التضليل وإثارة الشبهات ومحاولة الإستناد على أقوال علماء مقبولة آرائهم ،واجتهاداتهم لدى عامة المسلمين من علماء وغيرهم . إنّ مااتفق عليه هؤلاء الأئمة وغيرهم من علماء الأصول ،والأئمة المجتهدين في أن المصلحة المعتبرة هي مالم تصادم نصاً ، وأن كل مصلحة تعارض نصاً شرعياً هي مصلحة مرفوضة ملغاة . وقد أشار القرآن إلى هذا النوع من المصالح الملغاة في قوله تعالي عند الإشارة إلي حرمة الخمر في قوله تعالى : { **فيهما اثم كبير ومنافع للناس** } فمنافعهما لم تؤد إلى حِلّيَتِهما حيث أن غالب الأمر هو الضرر ، فإذا كانت المصلحة متحققة ، وليس فيها ضرر ولامخالفة لنص شرعي يمنع من ذلك في المسائل الإجتهادية التي لانص فيها يوضح الحكم الشرعي ، فإن ذلك هو مقصود أولئك الأئمة الأعلام عند إيرادهم لهذه العبارات .

إن شُبه الضرورة التي تثار لإجازة أخذ الفائدة من البنوك ،أو إعطائها للمودعين ، إنما هو تعسف للأحكام وإخراج لها عن مدلولاتها ، فالضرورة كما يعرفها علماء الأصول هي : مالابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجز مصالح الدنيا على استقامة. بل تفوت

الحياة بفوتها ، ويفوت في الآخرة الفوز برضا الله سبحانه ، فهل أخذ الفائدة والتعامل بها من قبل البنوك، يندرج تحت بند الضرورة الملجئة على المستوى العام للأمة ؟ أما الحاجة فهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضييق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة المؤدية إلى فوات المطلوب . فهل قيام نظام بنكي على الربا من الضرورة التي لاغنى عنها ؟ أم لأنه نظام سائد في المجتمعات الرأسمالية ! ومادام كذلك فإنه يجب على الأمة الإسلامية اتباعه ؟ وعلى ضوء هذا المنطق فإن على الأمة الإسلامية الخروج عن معتقداتها وتشريعاتها حيث نظم الحياة المعاصرة ، في الغرب الرأسمالي، والشرق الشيوعي تتناقض مع مالدى أمة الإسلام من تشريعات ترتبط بمعتقدها .

شُبه إجازة الفائدة التي تمنحها البنوك أو تأخذها على أساس أن الدائنين أو المقرضين هم صغار المالكين وأن المقترضين هم الاغنياء من التجار ، والصناع الذين يملكون ثروات كبيرة ، والبنك ماهو إلا وسيط بين المالكين لرؤوس أموال صغيرة، يقرضها نيابة عنهم ،لأصحاب الأموال الكبيرة المحتاجين إلى سيولة . فهذه الخاصية هي التي يثيرها المجيزون لأخذ وإعطاء الفائدة باعتبار اختلاف طبيعتها عن الربا المحرم .

الرد على هذه الشبه يرتكز على أساس أن حرمة الربا لاترتبط بمن يقرض ومن يقترض، سواءً كان المقترض غنياً أو فقيراً ،أو سواءً كان

المقرض فقيراً أو غنياً ، فالنصوص القرآنية في تحريم أخذ الربا عامة لم يقم دليل على تخصيصها ،وربطها بعلة معينة ،وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرا شاملا فقال في خطبة الوداع : « ألا إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه، ربا عمي العباس بن عبد المطلب »(١٢) فكل مايعد ربا فهو حرام وقد صرحت آية تحريم الربا بما يعد ربا في الجاهلية فقال سبحانه وتعالى : { **وان تبتم فلكم روؤس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون** } فالزيادة التي كان يأخذها المرابون في الجاهلية على ماكانت زيادة على أصل المال سواء كانت الزيادة ناشئة مع اصل العقد كما في القرض ،أو طارئة عليه بعد حلول أجل الدين ثم التأخير (١٣) ، كما لايمكن إفتراض أن العرب ما كان يقترض منهم إلا الفقراء حيث أن هذا الفرض فرض عقلي لايقوم على دليل شرعي أو تاريخي ، كما أن تغير تنظيم عمليات الربا بحيث يتم التعامل الربوي من خلال قنوات جديدة وليست

---

(١٢) صحيح .
أخرجه مسلم في كتاب الحج من حديث جابر مطولاً ١٢١٨ ، وأبو داود في كتاب المناسك ١٩٠٥ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٧١٢ مختصراً ، وأخرجه في مواضع أخرى .
وابن ماجه في كتاب المناسك ٣٠٧٤ ، والطيالسي في كتاب الحج والعمرة ٩٩١ مختصرا
والدارمي في كتاب المناسك ١٨٥٠ ، وابن الجارود في المنتقى كتاب المناسك ٤٦٩ ، وأخرجه أحمد وابن خزيمه ، والطحاوي في شرح المعاني ، والبغوي في شرح السنة ، والبيهقي ، والحاكم في مستدركه وغيرهم كثير بطرق عن جابر رضي الله عنه .
(١٣) لإزالة الإلتباس فإن الزيادة يمكن أن تنشأ في أصل العقد بالنسبة لأثمان المبيعات المؤجله فيجوز الزياده فيها مثل أن يقال عند ارادة انشاء العقد أن ثمن هذه السلعة نقدا بعشرة ريالات وثمنها مؤجل بأحد عشر ريالا ، لكن بعد حلول الأجل بالنسبة لثمن المبيع المؤحل فلايجوز عندئذ زياده في الثمن من أجل التأجيل لأنه يتحول الثمن في هذه الحالة إلى قرض .

مباشرة بين الدائن، والمدين لايحل الربا فالمقرضون من المودعين لايقرضون المدين ، وإنما هم يضعون أموالهم لدى البنوك المملوكة من قبل أفراد مشاركين في تكوين هذه المنظمة الربوية لقاء ماتمنحهم إياه هذه البنوك من فوائد على ودائعهم .

وهذه البنوك تمنح الفائدة بأقل مما تقرضها للآخرين بغرض جذب المرابين من ذوي الأموال القليلة ليرابي بها البنك ، فالعلاقة قائمة بين البنك كمنظمة تدير أموال الربا والمرابي المودع ، فالعلاقة غير مباشرة بين المقترضين للأموال المستغلين لها، والمودعين في البنوك حيث أن البنك هو الضامن لأموالهم ، ولفائدته وغير مسؤولين عن إفلاس المدينين الذين يقترضون من البنك فلايشاركون في الخسارة التي تقع نتيجة العلاقة بين البنك والمقترضين .

والنظام البنكي الربوي، لايجعل المودعين شركاء في الخسائر التي تتحقق ،نتيجة لعجز المقترضين من سداد التزاماتهم ، فالعملية في الواقع ليست كما يحاول من يجيز الربا المقنن ،والمنظم في هذا العصر ، فالمودع وهو الدائن هو طرف يقابله مُلاَّك البنك ، فالعلاقة بين المودع والبنك ، فما يمنحه البنك هو مقابل مايقترضه من أموال يقرضها للآخرين ، أما المدين فعلاقته مع البنك، والضمانات التي تؤخذ من المقترض، هي لصالح البنك ومايدفعه من ربا، إنما يدفعه لمالكي البنك ، والخسارة في حالة وقوعها

يتحملها البنك ، وليس المودعين ·

إن شُبه الاحتجاج بأنّ التعامل الربوي في البنوك المعاصرة، يختلف عن التعامل الذي كان معروفا في الجاهلية ، حيث أن الدائن (المودع في البنك) لايختص وحده بالمنفعة ،دون المدين، كما هو الحال في الربا الجاهلي ولايستغل مديناً محتاجا للصدقة ، بل يشترك مع الأغنياء (المقترضين من البنك) في المنفعة بموجب عقد رضائي تجاري لا استغلال فيه ، لأن المدين في الربا الجاهلي، لامنفعة له ،بل المنفعة مقصورة على الدائن وحده ، بينما الأمر مختلف في المدين في المعاملات البنكية ، فالمدين هو المالك المشترك في المنفعة مع الدائن ووهو المودع وذلك باستثماره المال المقترض من المودع لما فيه مصلحة الجميع ، وذلك عن طريق الإتجار بما يسمى في الشرع الإسلامي بعقد المضاربة ·

تقوم هذه الشُبه على تصور خاطىء ، لما يمارس في الواقع العملي في البنوك ، فالدائن المودع يتعامل مع البنك ،كشخصية مستقلة، وهو يتعامل على أساس أن يقوم البنك باستثمار واستغلال وديعته على أساس المضاربة ،بحيث لا يتحمل المودع ،الخطر في الربح ،والخسارة من جراء استثمار المال المودع ، وإنما العلاقة قائمة على أساس الإقتراض ،فالبنك يقترض المال من المودع ،وإن لم يسم هذه العملية اقتراضا ولكن وفق اتفاق بين البنك كمؤسسة تعطي للمودع الذي يضع ماله لديها فائدة مربوطة بمدة

بقائها لدى البنك ، كما تختلف نسبة الفائدة حسب مدة بقاء الوديعة لدى البنك طولاً وقصراً ، كما تضاف حصيلة الفائدة إلى أصل الوديعة ، فالعلاقة ليست علاقة استثمار أو متاجرة ، إنما هي علاقة اقتراض ، فالبنك يقوم بنفس الدور الذي قام به مع المودع وذلك بإقراضه المال بفائدة محددة نسبتها ، بحيث تكون نسبة الفائدة المأخوذة أعلى من تلك الممنوحة للمودعين ، والعلاقة التعاقدية مع المدين - المقترضين - علاقة إقراض وليست علاقة استثمار ، فالبنك يهتم بنسبة الفائدة والضمانات التي يحفظُ بها أمواله التي اقرضها ، وبالتالي فليس هناك منفعة مشتركة بين المودع في البنك والمقترض من البنك لأنّ طرفي التعامل مختلفان من ناحية، ومن ناحية أخرى فليس هناك علاقة تعاقد لاستغلال المال من قبل المقترض - المدين - لقاء استغلاله للمال المقترض .

إن صيغ التعاقد سواء بين المودع والبنك أو بين البنك والمقترض - المدين - لاتتوافر فيها أي شرط من شروط المضاربة المعروفة شرعا ، فالمضاربة تتمثل في طرفين طرف يقدم المال لإنتاج الربح من خلال استغلاله، وطرف يقدم جهده ووقته لجعل هذا المال منتجاً ،

وعقود الإيداع مع البنك ،أو الاقتراض لاينطبق عليها شروط عقد المضاربة ، فالبنك لايمارس النشاط الإقتصادي المسبب لتحقيق العائد ، فهو لايمارس نشاطاً منتجاً بنفسه أو بإنابة غيره بذلك من خلال عملية

الوساطة ، كما أنه لايمنح المال للآخرين لاستثماره، بقصد توليد الربح نيابة عن البنك فتخريج عمل البنك على أساس المضاربة مجانب للقواعد الأصولية في التخريج وتمحل بدون ركون إلى قواعد القياس المقبولة شرعا وعقلا . كما أنه يتعارض مع القاعدة الشرعية الغنم بالغرم ، فلاغنم يقابله غرم وإنما هو غنم على حساب المقترض .

وإجازة أخذ البنوك للفائدة على أساس شبه أن الزيادة المتمثلة في الفائدة ،إنما تشترط ضمن عقد الدين لأغراض تجارية من مدينين أغنياء ، وأن هذه الزيادة - الفائده - ليست طارئة عند حلول الأجل لدى المدين المحتاج ، وبالتالى يجعلها ذات صفة تجارية أي مقابل منافع متبادلة ، وعليه فإن هذه الزيادة - الفائدة - تختلف عن الزيادة - الربا - التي حرمها القرآن . تقوم هذه الشُبه على أساس قصر الربا على صورة واحدة من صور الربا في الجاهلية ، وأنه إذا اختلفت عن هذه الصورة فإنه يصبح أخذ الزيادة المتمثلة في الفائدة جائز وغير محرم .

لقد سبق مناقشة صور الربا في الجاهلية عند الحديث عن مفهوم الربا وتحديد ماهية الربا ، وبالتالي فليس هناك ضرورة لمناقشة ذلك مرة ثانية ، ولكن وحتى لو قصرنا الربا الجاهلي على صورة واحدة، وهي صورة الزيادة بعد حلول الأجل ، فإن التحريم الذي جاء به القرآن غير محدد بهذه الصورة من التعامل الجاهلي، ولم يرد نص من رسول الله يقصر هذا التحريم الوارد

في القرآن على هذه الصورة بل إن السنة الشريفة سدت أبواباً كثيرة من صور التعامل المفضية إلى الربا وإنما ورد التحريم عاماً وفق المفهوم اللغوي العام لكلمة الربا، بل إن آخر آية من آيات الربا التي حرمته تحريما قطعيا أشارت إلى تحديد مفهوم الربا بأنه الزيادة على رأس المال حيث قال تعالى { **فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون** } ثم جاءت أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام تحدد مختلف صور وأشكال الزيادة التي تلحق بالربا بما في ذلك الزيادة في المبادلات السلعية للجنس الواحد ،والتي قد تكون وسيلة إلى الربا ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز »[١٤] وهذا التحريم لربا الفضل كما قال بعض العلماء إنه تحريم وسائل لايعني أنه غير ربا محرم ،وأنه يمكن إجازته عند الضرورة ،وإنما لتأكيد قاعدة عامة بأن الوسائل المؤدية إلى الحرام حرام حيث أنه لايتصور أن يبيع

(١٤) صحيح البخاري كتاب البيوع ٢٠٦٨
صحيح مسلم كتاب المساقاة ١٥٨٤ ، ومالك في الموطأ كتاب البيوع ١٣١٨
والنسائي في البيوع ٤٥٧٠ - ٤٥٧١ ، والترمذي في البيوع ١٢٤١ ،
وأبو يعلى في مسنده ١٣٦٤ ، والإمام أحمد في المسند ٣/٤-٥١-٦١ ، والطبراني في الأوسط ١/٢٣٢-٥٠٨ ، ٢/٣٩١ - ٣٩٢ ، والبغوي في شرح السنة ٨/٦٤ - ٦٥
وابن الجارود في المنتقى ماجاء في الربا ٦٤٩ ، وغيرهم عن نافع عن أبي سعيد .

عاقل شيئا بأكثر من جنسه يداً بيد إلا إذا كان أحد الجنسين مؤجلا أو كان أحدهما أنفس من الآخر، ويؤيد هذا المفهوم مارواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين هذا قال بلال : كان عندنا تمر برني فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوه عين الربا لاتفعل ولكن إذا أردت أن تشتري ،فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه »[15] فَعِلَّةُ التحريم هي الزيادة بدون نظر إلي حاجة المدين من عدمه ، ولهذا نفهم حديث أسامة رضي الله عنه والذي رواه ابن عباس الذي جاء فيه قول الرسول عليه السلام « إنما الربا في النسيئة »[16] فهذا الحديث يؤكد أن علة نشوء الربا وسببه هو قصد التأجيل ، وأن محاولة قصر الربا على صورة واحدة من صوره ،وهو الزيادة بعد حلول الأجل على أساس أن هذا هو ربا الجاهلية ، والاستدلال على هذا المفهوم بخطبة الرسول في حجة الوداع والتي أبطل فيها ربا الجاهلية ، والتي جاء فيها « إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب »[17] فهو فهم خاطيء ، وهذا الحديث لايحدد مفهوم الربا ونطاقه ،ولكنه دليل على الإجراء العملي الذي أبطل به الرسول الكريم

---

(١٥) سبق تخريجه أنظر حديث رقم ١٠ .

(١٦) سبق تخريجه أنظر حديث رقم ٩ .

(٢٧) سبق تخريجه أنظر حديث رقم ١٢ .

المطالبات السابقة والإتفاقيات التي كانت مبرمة في الجاهلية وقبل التحريم الذي أمر الله رسوله والمؤمنين بالإكتفاء برأس المال لما سبق من تعاقدات كما جاء في قوله تعالى { **فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون** } ، كما أن هذا الحديث إرشاد لولاة الأمر بضرورة التدخل العملي لإبطال التعامل الربوي وعدم شرعية المعاملات ، وأنه لايكتفي بالموعظة والزجر ، وإنما بضرورة التدخل المباشر من ولاة الأمر .

كما تشير خطبة الرسول إلى أن المعاملات الربوية باطلة النفاذ تجاه المتعاقدين في أي شكل تتم ، كما أنه في حالة عدم الالتزام بأحكام الله ، فإن حكم التحريم يناله ، ولايستحق المرابي الذي دخل حظيرة الإسلام أو تاب المطالبة برباه ، وأن أية تعاملات تتم في الظلام إذا ظهرت للحاكم فإن عليه إبطالها ، وإبطال آثارها المترتبة عليها .

شُبه التفريق بين القرض الإنتاجي والإستهلاكي ، وإجازة أخذ الفائدة على القرض الإنتاجي، بحجة أن الإقتراض منَ البنوك يقوم في معظمه على أساس استثمار الأموال المقرضة في مشروعات إنتاجية ، وبالتالي فإن الفائدة المأخوذة يمكن اعتبارها جزء من الأرباح التي يحققها المقترض قياساً على ماتجيزه الشريعة من أخذ المضارب لجزء من الربح .

تقوم هذه الشبه على ركيزتين ،الأولى: التفريق في نوعية الإقتراض بتقسيمه إلى نوعين قروض إنتاجية ،وقروض استهلاكية ، والثاني : اعتبار

الفائدة التي تؤخذ على القرض الإنتاجي جزءاً من الربح الذي يناله المقترض نتيجة لاستثمار مال القرض في نشاطه التجاري أو الزراعي .

الرد على هذه الشبهة يقوم على مسلمة ثابتة .هو أن التحريم الذي جاءت به الشريعة يتعلق بأصل التعامل الربوي بدون نظر إلى كيفية استغلال المال المقترض سواء كان في شكل نقود أو سلع،فالأصل أن الزيادة على أصل المال تكون محرمة إذا كانت مرتبطة بالتأجيل أو التفاضل بين مفردات جنس واحد عند التبادل بدون نظر إلى مبرر حدوث هذه الزيادة، سواء كانت الحاجة للمال من أجل الاستهلاك ،أو الإنتاج بقصد تنمية المال وزيادته،ولم يرد في الشريعة مايجيز أخذ الربا ،أو اعطائه إذا كان الأمر يتعلق بزيادة المال ونمائه،وأنه في حالة الإستهلاك يحرم أخذ هذه الزيادة،بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام حرم الطرق والوسائل المؤدية إلى التبادل السّلعي المتفاضل من أجل إزالة العقلية الربوية من المجتمع ،وإبعاده من الاقتراب من الربا ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال :أكل تمر خيبر هكذا قال: لا والله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع التمر بالدراهم ثم اشترى بالدراهم جنيبا »[١٨] . هذا التحريم من

(١٨) سبق تخريجه انظر حديث رقم ١١ .

الرسول عليه الصلاة والسلام ليس تحريماً لسد الذرائع كما يزعم بعض الناس ولكن تحريم لذاته فكما أن ربا النسيئة محرم لذاته فكذلك ربا الفضل لاجتماع الغاية في كلا النوعين حيث الجامع بينهما هو: أكل أموال الناس بالباطل من غير وجه حق ،وقد حرم الله ذلك في كتابه العزيز في قوله تعالى : { **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** } الآية .

إن التفرقة بين القرض الإستهلاكي والإنتاجي، واعتبار ذلك أساساً لتحليل الفائدة التي تأخذها البنوك ينقض من ناحية صعوبة التمييز بين قرض الاستهلاك، وقرض الانتاج ، يقول الدكتور السنهوري في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي ناقضا لهذا المفهوم المجيز لأخذ الفائدة بقوله :(يصعب كثيراً من الناحية العملية التمييز بين قروض الانتاج وقروض الاستهلاك حتى تباح الفائدة المعقولة في الأول [١٩] وتحرم اطلاقا في الثانية) وقد يكون واضحاً في بعض الحالات أن القروض قروض إنتاج يصح أن تباح فيها الفائدة المعقولة كما هو في القروض التي تعقدها الحكومات والشركات،ولكن هناك صور أخرى من القروض،أكثرها وقوعاً القروض التي يعقدها الأفراد مع المصارف والمنظمات المالية فهل هي قروض إنتاج تباح فيها الفائدة المعقولة،أو هي قروض إستهلاك لاتجوز فيها

---

(١٩) ان مقتضى التحريم الذي جاءت به الشريعة لم يبنى على أساس التمييز بين أنواع القروض فإذا كانت قروضاً منتجه تحقق ربح للمقترض بجانب سداد الربا (الفائده) فتصبح جائزة وإذا لم تحقق ذلك تصبح حراماً ، بل إن التحريم جاء لأن الكل ربا ولو تميزت أنواع القروض .

الفائدة أصلا؟ وهل نستطيع هنا التمييز في كل حالة على حدة فتباح هنا وتحرم هناك وإذا فرضنا جدلا أنه يمكن تمييز قروض الإنتاج فان تخريج الفائدة المعقولة في هذه القروض على فكرة الضرورة لايستقيم، فالضرورة بالمعنى الشرعي ليست قائمة،وإنها هي الحاجة لا الضرورة ،ويتبقى التمييز بين الأمرين) .

إن الإسلام لم يعجز نظامه المالي عن إيجاد الحلول العملية لاستثمار المال وإنمائه فيما يتعلق بتوفير المال للأغراض الإنتاجية ، فقد أحلت الشريعة مجال المشاركة وأحكمت تنظيمه .

ففي العقود الشرعية مجال رحب لتنظيم عمليات الإستثمار، واستغلال الفائض من الأموال المتوافرة لدى المالكين لها، كما أن الشريعة تحبذ التنظيمات الحاكمة لاستغلال المال سواء بإنشاء بنوك ،أو مؤسسات مالية تقوم على مفاهيم الإسلام وقواعده وتأخذ من الأفكار التنظيمية مالا يتعارض مع أصول وقواعد الشريعة ، بما يخدم مصالح المجتمع وأفراده .

ومن الشُبه المبررة لأخذ وإعطاء الفائدة مايقال بأن مايأخذه المودع ،أو البنك من المقترض يشبه مايأخذ الموصي في شركة التوصية من ربح، مع أنه لايتحمل الخسارة إلا في رأس ماله [٢٠] .

---

(٢٠) مفهوم شركة التوصية أن يتفق اثنان أو أكثر أحدهما شريك يقوم بالعمل بجانب مشاركته في رأس المال وتكون مسئوليته شاملة تجاه المتعاملين فهو مسؤل في أمواله الخاصة في حالة عدم كفاية أموال الشركة لسداد الديون المستحقة على الشركة ،أما الشريك الموصي فهو الشخص الذي يشارك بمبلغ معين يدفعه إلى الشريك المتضامن ، ومسؤليته مقصورة على حصته في رأس المال المشارك به في الشركة فقط ولاتتعداها إلى أمواله الخاصة .

الرد على هذه الشبه هو : أن طبيعة العلاقة مابين الشريك الموصي والشريك المتضامن في شركة التوصية علاقة مشاركة وليست علاقة إقراض فالشريك الموصي قدم مالاً معيناً يتجر فيه الشريك المتضامن ،والربح غير محدد فهو مشارك في الغُنم والغُرم ، فإن تحقق ربح فإن للشريك الموصي حصته في الربح، بقدر رأسماله، بشرط سلامة رأس المال ، وإن خسرت الشركة فإنه يتحمل الخسارة بنسبة مشاركته في حالة بقاء جزء من رأس المال .

فهذه العلاقة مغايرة تماماً للعلاقة التي تقوم بين البنك والمودع ، فالمودع غير مشارك للبنك في أعماله ، فالوديعة الموضوعة تحت تصرف البنك هي:مال مضمون يضمنه مالكي البنك، وتحسب له فائدة محددة مربوطة بالزمن الذي تبقى فيه الوديعة لدى البنك ،فالمودع ليس مسئولاً عن خسارة البنك،وليس مشاركاً فيما يحققه من أرباح،أما المقترض من البنك فهو يدفع الفائدة المقدرة حسب النسبة المحددة على المال المقترض وحسب المدة الزمنية التي يبقى فيها المال تحت تصرفه،والبنك لايتدخل في كيفية تصرفه بالمال كما لايشارك المقترض في ارباحه التي يحصل عليها نتيجة اقتراضه للمال،كما لايتحمل الخسائر التي تنتج عن ممارسة المقترض لنشاطه التجاري،أو الصناعي.ومن الحقائق المسلم بها في ظل النظام البنكي الربوي أن العِبْءَ يزداد على كاهل المقترض بثلاثة عوامل رئيسية هي :

أ- الضمان الذي يقدمه المقترض للبنك فكلما قلت ثروته قل الضمان وزاد سعر الفائدة الحقيقة عليه ،أو حرم من الإقتراض .

ب - حجم القرض : فكلما قل حجم الدين ،أو المبلغ المتعاقد عليه زاد سعر الفائدة .

ج - مدة القرض، فالفائدة على القروض قصيرة الأجل ،أيسر من نظيراتها على الديون طويلة الأجل ، فالفائدة على الحساب الجاري المدين أقل من الفائدة التي تحسب على الكمبيالة وواقع البنوك شاهد على ذلك .

إن مقارنة الفائدة بالربح الذي يأخذه الشريك الموصي يتفق مع المنطق الربوي الذي حكاه القرآن الكريم عن الكافرين المحلين للربا في قوله تعالى **{ وقالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا }** .



خصم الأوراق التجارية

من العمليات البنكية التي تأخذ صورة الإقراض في شكل جديد ، مايعرف بخصم الأوراق التجارية ، أو مايسمى بالكمبيالات المخصومة[٢١] وتتلخص كيفية الخصم المعمول بها في قيام المقترض المالك للكمبيالة بتقديمها إلى البنك،والذي يقوم بدفع قيمتها له بعد خصم مقدار الفائدة المستحقة عليها،والمتمثلة في خصم مبالغ من القيمة الاسمية للكمبيالة. يتحدد مقدار الخصم بضرب نسبة الفائدة المأخوذة على الكمبيالة مضروبة في مقدار المدة مابين خصمها وتاريخ استحقاقها،ويثير المجيزون لأخذ هذا الخصم شُبه واهية تتمثل في :

١- إلحاق عملية الخصم بعملية بيع الدين بحيث يكون مقدار الخصم هو قيمة الإنتظار الذي يتم مابين تاريخ خصم الكمبيالة ، وتاريخ إستحقاقها . يرد على هذه الشبه بأن بيع الدين من البيوع التي لاتصح لأنها بيع غائب بناجز ،وهي من البيوع المنهي عنها كما في الحديث الذي رواه الإمام مالك[٢٢] في موطأه عن عبيد أبي صالح مولى السفاح ،أنه

---

(٢١) الكمبيالة هي عبارة عن محرر مكتوب وفق شروط مذكورة حددها نظام الاوراق التجارية ، حيث يتعهد مخررها بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع ، أو في تاريخ معين ، أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد ، وتتمثل عملية الخصم في قيام البنك بدفع قيمة هذه الكمبيالة قبل حلول موعد الاستحقاق بعد أن يقوم المحرر له بتظهيرها للبنك بثمن يقل بمقدار الخصم الذي يحصل عليه البنك من قيمتها يحدد مقدار الخصم وفق سعر الفائدة مضروبا في المدة المتبقية على تاريخ استحقاق الكمبيالة .

(٢٢) أخرجه مالك في كتاب البيوع ، باب ماجاء في الربا في الدّين ١٣٦٥ .

قال بعت بزّا لي من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن ،وينقدوني ،فسألت عن ذلك زيد ابن ثابت فقال : لاآمرك أن تأكُلَ هذا ولاتُؤكِلَهُ) وقد قال مالك رحمه الله في الموطأ صفحة ٤٦٨ برواية يحيى الليثي (والأمر المكروه الذي لااختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ، ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لاشك فيه) .

وعملية الخصم هي تعجيل في الدفع قبل الأجل ،ويزيد الأمر فداحة أن المعجل ليس الدائن مباشرة بل الوسيط الذي يدفع نيابة عن المدين بعد خصم مبلغ من الدين لقاء التعجيل في الدفع ، فهو قرض بفائدة معجلة بضمان الدين نفسه .

٢- الشبه القائمة على اعتبار عملية الخصم حوالة حق ، وأن الخصم بمثابة الاجر، والاجر جائز شرعا .

الرد على هذه الشبه هو :أن الخصم كما أوضحناه لايتعلق بالتحصيل حيث يحسب الخصم على أساس أن المبلغ المخصوم يمثل قرضاً وبالتالي تحسب الفائدة على المدة الزمنية مابين التاريخ الذي تم فيه الخصم والتاريخ الذي تستحق فيه الكمبيالة بجانب أن أجرة التحصيل في حالة قيام البنك بعملية التحصيل تضاف عادة إلى المبلغ المقطوع من قيمة الكمبيالة .

الودائع الإستثمارية

من الشبهات المطروحة لتحليل أخذ الفائدة التي تمنحها البنوك للمودعين شبه أن طبيعة العقد الذي يعقده البنك مع المودع يقوم على أساس الاستثمار ، ولذا يمكن إعتبار ودائع الأجل ودائع استثمارية ، وأن عقد المضاربة هو الذي يحكمها على أن يتم تحديد نسبة العائد وفقا للبيانات الإقتصادية للمشروعات التي يتم إقراضها من قبل البنك ، وعليه فإن الفائدة التي تمنح للمودع تمثل نصيبه من عائد الاستثمار ، على اعتبار أن مايتم في الوقت الحاضر في البنوك، هو معاملة جديدة مستحدثة لم يتناولها ، ولم يشملها نص خاص، بحيث يكون حكمها الشرعي الجواز والإباحة ، خاصة وأنها اصبحت عرفاً ، تدعو إليه مصالح خاصة وعامة ، والعرف من الأدلة الشرعية ،فضلا عن أن الحاجة تدعو إلى هذا الاسلوب من التعامل.

إن هذه الشبه كمثيلاتها من الشبه التي تدور ضمن نطاق واحد لكن بعبارات مختلفة ،مع إطلاق تسميات متفاوتة ،بهدف تركيز القناعة لدى الناس بأن التعامل مع البنوك أخذاً وإعطاءً للفائدة لاحرمة فيه ، إن طبيعة التعامل مابين البنوك والمودعين، سواء كان الايداع تحت مسمى حساباً جارياً مديناً ، أو حساب توفير، أو حساب ودائع لأجل ، أو حساب إستثمار ، فجميعها تقوم على أساس قيام البنك بإقراض هذه الأموال

المتاحة من المودعين، للراغبين من تجار ،وصناع، وزراع ،وغيرهم، ممن يحتاج إلى المال بفائدة أعلى مما تمنحه للمودعين ، حيث يمثل الفرق بين ماتأخذه وماتمنحه الهامش الربحي لملاك هذه البنوك ، وتتغير نسبة الفائدة حسب المدة الزمنية التي يبقى فيها المال لدى البنك أو لدى المقترض وهذا الأسلوب من التعامل تتوافر فيه شروط الفائدة المحرمة حيث أنها لاتختلف عن الربا للأسباب التالية : -

١- نصوص القرآن الكريم في تحريم الربا عامة ولم يقم دليل على تخصيصها ،وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً شاملا كما جاء في خطبة الوداع فلم يخصص نوعاً معيناً ، أو صورة من صور الربا وإنما أطلق التحريم على جميع أشكال التعامل وفق ماحددته الآية الكريمة بأن الزيادة الربوية هي مازاد على رأس المال المعطى من المقرض حيث أشارت الآية إلى ذلك في قوله تعالى : { **فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون** } ، والتاريخ الجاهلي يؤكد أن الربا المعمول به في مجال التجارة ليس مقتصراً على الإقراض للفقراء فقد ذكرت كتب السيرة عند الكلام على غزوة بدر الكبرى، أن عِيْراً لقريش خرجت فأرادها النبي صلى الله عليه وسلم عندما مرت ببدر، فأرسل أبو سفيان بن حرب يستنهض قريشاً لحماية مالها وقد ذكروا أنه لم يكن بيت من بيوت قريش إلا وله فيها مال .

٢- إن كلمة رأس المال الواردة في القرآن الكريم، هي كلمة رأس المال التي نعلمها وهي أصل المال ، وأن كل ماعداه من الزيادة على ذلك الاصل يعد ربا .

إن الادعاء بأن الفائدة التي تمنح للمودعين هي جزء من عائد الإستثمار الذي يتم تحديده من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية ، واعتبار أن عقد الوديعة عقد مضاربة ، إدعاء مغالط فيه وتحميل للعقود الشرعية أكثر مما تحتمل، فعقد المضاربة كما يعرفه الفقهاء هو: (عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما وهو مالك المال والآخر وهو العامل مالاً ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف، أو الثلث ،أو نحوهما بشرائط مخصوصة) فهل البنك يمارس المضاربة الفعلية ،أم أنه وسيط يتولى أخذ المال ودفعه إلى المقترضين بفائدة معينة أعلى من الفائدة التي يمنحها للمودعين ، حتى ولو سلّمنا جدلاً بهذه المقولة من اعتبار الوديعة في الحساب الآجل إستثمار، وأنه شكل من أشكال عقد المضاربة فإن تحديد نسبة العائد مقدماً يدخل ضمن جهالة المعقود عليه ، وهذه الجهالة توجب فساد العقد، وقد ذكر ابن قدامه في المغني مانصه: (ومن اشترط شرطا فاسداً يعود بجهالة الربح، فسدت المضاربة، لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد كما لو جعل رأس المال خمراً ، أو خنزيراً، ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع والإختلاف ولايعلم مايدفعه

إلى المضارب) .

فالعائد في الحساب الآجل أو ماقد يطلق عليه الحساب الإستثماري لمن يريد أن يضل الناس، بتغيير المسميات ،قد حدد سلفاً لأنه في حالة عجز المقترض من البنك عن سداد القرض ، فإن البنك يقوم بتغطية هذه الخسارة من احتياطياته، ومن أرباحه الأخرى، ولايعود على المودعين بالخسارة بجانب أن العائد الممنوح للمودع مضمون، ولايرتبط بنتائج أعمال البنك ، وبالتالي فقد تحققت الجهالة المفضية إلى فساد العقد ، أما التبرير بأنها معاملة جديدة أوجدها العرف ، فلا يمكن قبول ذلك فليس العبرة في استحداث المعاملات الالفاظ ،وإنما العبرة في طبيعتها بإلحاقها بنظائرها ، ومن المعروف أن من مصادر التشريع الإسلامي القياس،والذي له قواعده ، وأصوله حيث تقاس الأشياء بنظائرها ، والعرف لايجوز استخدامه للتحليل والتحريم ،وإنما العرف يؤخذ به إذا كان لايعارض نصاً أو قاعدة شرعية .

ولقد أفتى علماء المسلمين بحرمة الفائدة ، فمن ذلك ما أصدره مجمع البحوث الإسلامية في دورته الثالثة عام ١٣٨٥هـ على أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ،لا فرق في ذلك بما يسمى بالقرض الإستهلاكي أو مايسمى بالقرض الإنتاجي ، وأن الحسابات ذات الأجل وفتح الإعتمادات بفائدة، وسائر أنواع القروض ،نظير فائدة ،كلها من المعاملات الربوية المحرمة .

أخذ الفوائد من البنوك الأجنبية

من الشُبه التي فَتَحت المجالَ أمام أصحاب رؤوس الأموال من المسلمين في أخذ الفائدة على الودائع المودعة لدى البنوك، هو ماحتج به من جواز أخذ الفوائد من البنوك الاجنبية ،على اعتبار أن هذه البنوك تقع في دار الحرب ، وأنه لاينبغي ترك الفائدة المستحقة على الأموال المودعة لدى هذه البنوك لتستفيد منها ، وأنه يمكن صرفها على مصالح المسلمين وعلى فقرائهم محتجين بالحديث المنسوب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام « لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب »[٢٣] . إن خطر هذه الشبه يتمثل في أمور عدة من أهمها :

١- خروج أموال المسلمين من ديارهم، إلى بلاد أعداء المسلمين فتساعد على زيادة قوة أعداء المسلمين ، بما توفره هذه الأموال من دعم لاقتصادياتها لقاء فتات من الفوائد المحرمة .

٢- المساهمة في إيجاد المناخ الذهني في قبول الربا، وأخذه والتعامل به ،والتمكين له ، فأصبح أخذ الفوائد من البنوك الربوية المحلية

---

(٢٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية :

قلت : غريب ، وأسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاربا بين أهل الحرب ،'أظنه قال : وأهل الإسلام ، قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ، ولاحجة فيه انتهى كلامه . أ هـ ٤٥/٤ ، وقال ابن حجر في الدراية : لم أجده .. الخ .

مقبولا قياساً على جواز أخذ الفائدة من البنوك الاجنبية وخاصة أن هناك بنوك مختلطة ،أى أن رأسمالها مملوك ما بين المواطنين والأجانب .

٣- إضعاف الحماس في البحث عن مخارج، وبدائل شرعية، لكيفية استثمار الأموال المودعة في البنوك ،أو المدخرة ،فيما يعود على المجتمع الإسلامي بالخير والبركة .

أما الرد على هذه الشُبه فيتمثل في الآتى : -

١- إن الحديث المعتمد عليه في إجازة أخذ الفائدة من البنوك الأجنبية على اعتبار أنها في دار حرب حديث ضعيف قد اعترض عليه النووي في كتابه شرح المهذب وذكر أنه مرسل ضعيف .

٢- أن الفقيه ابن قدامه قد علق على هذه المسألة في كتابه المغني بقوله دلنا قول الله تعالى« **وحرم الربا** » وقوله { **الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** } وقوله تعالى { **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا** } وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل ، وقوله : «من زاد ،أو استزاد فقد أربى »[٢٤] ،

---

(٢٤) صحيح .
وهو قطعة من حديث عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » .
- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ١٥٨٤ - ١٥٨٧ - ١٥٨٨ عن أبي سعيد ، وأبي هريره ، وعباده ، وأبو داود في البيوع ٣٣٤٩ عن عبادة بن الصامت ، والنسائي في البيوع ٤٥٦٩ عن أبي هريره ، وأحمد ٣/٤٩-٥٠ - ٦٦ - ٦٧ - ٩٧ عن أبي سعيد ، والطيالسي ١٣٥٥ عن أبي سعيد ، والدارقطني في البيوع ٥٩ ، وأبو يعلي في مسنده ١٢١٢ عن أبي سعيد
والبغوي في شرح السنة ٢٠٥٦ عن عبادة بن الصامت .
وابن الجارود في المنتقى ٦٤٨ عن أبي سعيد .

عام ، وكذلك سائر الأحاديث ، ولأن ماكان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين ،وخبرهم مرسل لاتعرف صحته ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولايجوز ترك ماورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة وانعقد الاجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولامسند ولاكتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل) المغني الجزء الرابع ص ٤٥ .

٣- إن الأخذ بهذا المنطق إتباع لمنطق اليهود الذين يحرمون الربا بين اليهودي واليهودي ، ويجيزونه مابين اليهودي وغيره ، وقد نهانا الله عن اتباع طريق اليهود، وأمرنا بالاستعاذة من ذلك في صلواتنا كما هو وارد في سورة الفاتحة ، واتباع هذا المنهج، باستحلال أكل الربا، هو اتباع لمنهج اليهود والنصارى ،الذين نهانا الله عن اتباع منهجهم .

الربا والنقود الورقية

من الشبه التي تطرح لإجازة أخذ الفائدة، واستحلال الربا مايثار حول طبيعة النقود المعاصرة ،على أساس أنها تختلف عن الدراهم والدنانير المستخدمة ،من الذهب، والفضة والتي ورد النص بتحريم التفاضل فيها وبالتالي فإن الأوراق النقدية المعاصرة ليست ذهباً ولافضة ، وعليه فإن الزيادة التي تؤخذ على شكل فائدة على هذه الأوراق جائزة وليست ربا .

ترتكز الحجج التي قامت عليها هذه الشبه في الأمور التالية : -

١- إن الأحكام المانعة التي تقضي بالتحريم ،لاينبغي التوسع في تفسيرها ، ولايجوز سحبها ، على مالم يرد به النص ، ومن ثم فإن الحديث الشريف المتعلق بتحريم الربا بين الذهب والفضة لايجوز أن يعتبر منطبقاً على النقد من غير هذين المعدنين .

٢- إن حكم الربا لايسري على النقود بالإصطلاح، وإنما يسرى على النقود بالخلقة ، وبالتالي فإن النقود الورقية لايسري عليها الربا .

٣- إن مقدار الفائدة التي تأخذها البنوك ،أو تعطيها للمودعين ، إنما هو مقابل النقص الحاصل في القيمة الحقيقية ،للقرض ،أو الوديعة بحكم التضخم ،وأن التضخم هو شبيه بما يحصل للدراهم والدنانير من تآكل ، وأن السلف كانوا لايُحرّمون الفرق عند نقصها .

٤- اعتبار أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة لها مالعروض التجارة من الخصائص من حيث الآتى : -

أ- إن الورق النقدي مالٌ متقوم مرغوب فيه ،ومدخر يباع ويشترى فليس هو بذهب، ولافضة ،ولايدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب ربا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن .. الخ »[٢٥] ، وأنه يخالف في ذاته ومكوناته ذات الذهب والفضة ومعدنيهما .

ب - إن الورق النقدي ليس بمكيل ولاموزون ،وليس له جنس من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها في حديث عباده بن الصامت وغيره[٢٦] حتى تلحق به وتقاس عليه .

ج- ماكتب عليها من تقرير قيمتها وتعين إسمها ، يعتبر أمراً إصطلاحيا مجازياً لاتخرج به حقيقتها من أنها مال متقوم، ليست من جنس الذهب ولا الفضة ، ولاغيرهما من الأموال الربوية .

د- انتفاء الجامع بين الورق النقدي ،والنقد المعدني من حيث الجنس والقدر ، أما الجنس فالورق النقدي قرطاس ، والنقد المعدني معدن نفيس من ذهب ،أو فضة ،أو غيرها من المعادن ، وأما القدر، فالنقد المعدني موزون أما القرطاس فليسه بمكيل ولاموزون [٢٧]

---

(٢٥) سبق تخريجه انظر الحديث رقم ٢٤ .

(٢٦) انظر الحديث رقم ٢٤ .

(٢٧) يراجع في ذلك كتاب الورق النقدي للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع .

سيكون الرد على هذه الشبه التي اتخذت من العملة الورقية مدخلا لتحليل الفائدة - الربا -متسلسلا وفقاً للمبررات المشار إليها وفق الآتى :

١- الإدعاء بأن الأحكام المانعة التي تقضي بالتحريم، لايتوسع في تفسيرها ، ولايجوز سحبها على مالم يرد به النص ، ومن ثم فإن الحديث الشريف الذي يحرم أية زيادة في تبادل الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة لايجوز تطبيقه على النقود من غير هذين المعدنين ، إدعاء يكتنفه التضليل والمغالطة ،ومنطق يقصد به إبطال قاعدة أصولية من قواعد التشريع الاسلامي ، والمتعلقة بقاعدة القياس ، وبالتالي تحجيم الشريعة الإسلامية بهدف تعطيل أحكام الله ، والقياس وفق القواعد والأسس التي وضعها علماء الشريعة واعتبروها أساساً للحكم على الأمور المستجدة، إنما بنيت على تنفيذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى الإمام أحمد[٢٨] في

---

(٢٨) اسناده ضعيف

أخرجه أحمد ٥/٢٣٠ - ٢٣٦ - ٢٤٢ .

وأبو داود ٣٥٩٢ ، والترمذي ١٣٢٧ ، وعبد بن حميد ١٢٤ ، وابن سعد ٢/٢٦٤ ،

والطيالسي ١٤٥٢ ، والعقيلي في الضعفاء ١/٢١٥ ، والدارمي ١٧٠ ، والطبراني في الكبير ٢٠/١٧٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/١٣-١٤ .

والبيهقي في السنن ١٠/١١٤ ، وفي الصغرى ٤١٢٨ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٥٤-١٥٥ ، وابن حزم في الإحكام ٦/١٠٠٢-١٠١٢ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص ٣٥٩-٣٦٠ .

والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١/١٠٥ ،

والحافظ المزي في تهذيب الكمال ٥/٢٦٦-٢٦٧ .

مسنده وأبو داود والترمذي في سننهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال :كيف تقضي إن عرض قضاء ، قلت: أقضى بما في كتاب الله ،فإن لم يكن ،فبما قضى به رسول الله . قال: فإن لم يكن قال :أجتهد رأى ولاآلو . فضرب صدري وقال :الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

= قلت : قال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل ، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله أ هـ ، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٧/٢/١ : الحارث ابن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولايصح ، ولايعرف إلا بهذا ، مرسل أ هـ .

وقال الجورقاني : هذا حديث باطل ، رواه جماعة عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة ، واعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه ، فلم أجد له طريقاً غير هذا ، والحارث بن عمرو هذا مجهول . وأصحاب معاذ من أهل حمص لايعرفون ، وبمثل هذا الإسناد لايعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة ، فإن قيل لك : إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم ، واعتمدوا عليه ؟ فقل : هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف ، فإن اظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم ، وهذا مما لا يمكنهم البتة أ هـ ١٠٦/١ الأباطيل والمناكير.

قال ابن حزم : وأما خبر معاذ فإنه لايحل الاحتجاج لسقوطه ، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لايدرى أحد من هو ، ثم هو عن رجال من أهل حمص لايدرى من هم أ هـ ١٠١١/٦ - ١٠١٢ الإحكام .

قال ابن الجوزي في العلل : هذا حديث لايصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لايعرف ، لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لايعرفون وماهذا طريقه فلا وجه لثبوته أ هـ ٧٥٨/٢ - ٧٥٩ .

إن الأخذ بهذا الإدعاء ،وقصر الاحكام على الاوضاع التي جاء النص محرماً لها تجميد لشريعة الإسلام ،وتعطيل للغاية من الدين الإسلامي الذي أنزله الله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن ذُلّ الأنظمة وظلمها إلى عدل الإسلام ، فالدين كما شرعه الله ،جاء ليحقق خلافة الله في الارض ولاتتم هذه الخلافة إلا باتباع نهج الله .

٢- الزعم بأن الربا لايسري على النقود بالاصطلاح وإنما يسرى على النقود بالخلقة ،وبالتالي فإن النقود الورقية، لايرد عليها الربا ، إن هذا الزعم مغالطة كبيرة ليس هناك نقود بالخلقة، وإنما هناك نقود بالإصطلاح . أي أن النقود هي ماتعارف عليها الناس وقَبِلوها ، وهذا الإدعاء يقصد به تضليل الناس، بتحليل ماحرم الله، واستغلال جهل معظم الناس بالأحكام الشرعية وقلة الفقه في الدين ، بقصد تحليل ماحرم الله .

ولقد ناقش علماء الأمة قديماً مفهوم النقود ودورها في الحياة الإقتصادية . يقول ابن القيم في إعلام الموقعين الجزء الثاني ص ١٣٧- ١٣٨ (فإنَّ الدراهم والدنانير، أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً ، مضبوطاً لايرتفع ولاينخفض إذْ لو كان الثمن، يرتفع ،وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن تُعتبر به المبيعات بل الجميع سلعة ،وحاجة الناس للثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ،وذلك لايمكن إلا بسعر تعرف به القيمة،

وذلك لايكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ،ويستمر على حالة واحدة، ولايقوم كغيره ،إذ يصير سلعة ترتفع ، وتنخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق لهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح ،فعمَّ الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لايزدا ولاينقص ،بل تقوم به الأشياء ولاتقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، إلى أن قال : فالأثمان لاتقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس) . فأخذ الفائدة على النقود مقابل اقتراضها، أو إقراضها بمثابة جعلها سلعة من السلع، وهذا هو محور الاقتصاد الرأسمالي الذي يجعل للربا الدور الفعال والمؤثر في حركة الإقتصاد ، ومن المعروف أن من أهم وظائف النقود ، وكما يعرفها الإقتصاديون أنها وسيلة للتبادل ومخزن للقيم وبواسطتها يتم تحديد قيم السلع والخدمات .

أما فيما يتعلق بأن النقود بالخلقة هي: الذهب، والفضة وأنّ ماعداها من النقود ،مثل الفلوس ،والأوراق النقدية فهي :نقود بالإصطلاح ، ولذا فإن حكم الربا لايسري عليها . يُردُّ على هذه الشبه بما قاله شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله كما جاء في الفتاوى الجزء التاسع والعشرين ص ٤٦٨ حينما سئل عن الفلوس تشترى نقد بشيء معلوم وتباع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلك فقال : (هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهي صرف

الفلوس النافقة بالدراهم ،هل يشترط فيها الحلول، أم يجوز فيها النَّساً على قولين مشهورين هما: قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل أحدهما وهو منصوص أحمد، وقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه لايجوز. والرأي الثاني قول الشافعي، وأبي حنيفة في الرواية الأخري وابن عقيل من أصحاب أحمد أنه يجوز ، ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة ،فإنه قال هو يشبه الصرف، والأظهر المنع من ذلك فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ،وتجعل معيار أموال الناس، إلى أن قال في صفحة ٤٧١ فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل فقصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول، والتقابض فهو تكميل لمقصودها إلى أن قال: فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلايباع ثمن بثمن إلى أجل) وقد جاء في المدونة الكبرى، كتاب الصرف (قال لي مالك في الفلوس، لاخير فيها نظرة بالذهب، ولا بالورق ،ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة وثمن لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة وقال مالك لايجوز فلس بفلسين) وقول مالك ، بالكراهة إنما هو تحرج منه ،حيث كان وغيره من سلفنا الصالح ،يعبرون عن التحريم في الغالب بالكراهة ،إحتياطاً ، وتحرجاً من أن يشملهم شيء من مدلول قوله تعالى { **قل أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل ءآلله أذن لكم أم**

على الله تفترون } واستناداً إلى قوله تعالى { **كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً** } أى محرما .

مما سبق ندرك أن حكم الربا يسرى على أي نوع من أنواع العملة التي تستخدم سواء كانت ذهبا، أو فضة، أو معدنا، أو ورقا، وأن القياس المعتبر هو الثمنية .

٣- الإدعاء بأن الفائدة التي تأخذها البنوك،أو تعطيها للمودعين، إنما هو مقابل النقص الحاصل في القيمة الحقيقية للقرض،أو الوديعة بحكم التضخم ،وأن التضخم ،هو شبيه بما يحصل للدراهم والدنانير من تآكل، وأن السلف كانوا لايحرمون الفرق عند نقصها .هذا الإدعاء هو تلاعب بمفهوم القيمة الحقيقة للنقود ،وربط ذلك بالنقص الحاصل عند ضرب النقود من الذهب، والفضة فنقصها بحكم التآكل،أو تغير الوزن بين نوعين من الدراهم أو الدنانير المضروبة في تواريخ مختلفة.من المعروف أن مفهوم النقص الذي يحصل في الدراهم، والدنانير من ناحية الوزن لايرتبط بمفهوم القيمة الحقيقية ،أو مايعرف بنقص القيمة،وقدرة النقد على توفير السلع بنفس كميتها عند حلول إعادتها للمقترض.فالقيمة الحقيقة للنقد ترتبط بالتغير في قدرة النقد نفسه على شراء كمية من السلع،أو الحصول على الخدمة بنفس النقد المصدر بين فترتين زمنيتين ،حيث لايمكن الحصول على السلعة بنفس قيمة النقد السابق والذي من الممكن الحصول عليها به، كما في السابق .

أسباب التغير في القيمة له عوامله ومسبباته الإقتصادية، من حيث العرض والطلب، وكمية الانتاج، والوفرة ،أو القلة والإنفاق العام واتجاهات الناس وميولهم الإدخارية ، وغير ذلك من المؤثرات التي يعرفها ذوي الإختصاص ،وليس هنا مجال مناقشتها ، ولكن ربط مفهوم القيمة الحقيقة بما كان يفتى به السلف عند تفاوت الوزن بين العدد المقترض من الدراهم والدنانير ذات الوزن المختلف عن العدد الذي يتم إعادته للمقترض منه ، فالسلف حينما أجازوا عند إعادة القرض بالزيادة في حالة نقص الوزن إنما رُبِطَ ذلك على أساس الوزن الذي تم إقراضه وليس على أساس العدد لأن المعيار الشرعي على حد تعبير الفقهاء فيمن يرى أن علة الربا هو الكيل والوزن وليس الثمنية ، ولهذا فيلزمون رد الدراهم أو الدنانير المقترضة بوزنها ولاعبرة بالعدد .

لكن هل النقود الورقية يتغير وزنها؟ وهل قبولها قائم على المادة المصنوعة منها؟ وعلى وزنها؟ أم أن قبولها قائم على قدرتها على الوفاء ؟ وأن مقياس القيمة قائم على الإلزام القانوني من ولي الأمر ... الخ ؟.

إنَّ الاستشهاد بأن نقص الوزن عند اعادة الدراهم، أو الدنانير المقترضة ذات الوزن المعين عن الدراهم ،والدنانير المقرضة وإجازة الفقهاء بإعادة الفرق ،وربط ذلك بالفائدة المأخوذة على النقود الورقية ، إنما هو مغالطة ، فإنَّ صورة المسألة مغايرة للفائدة التي تدفعها البنوك للمودعين،

أو تأخذها من المقترضين حيث أنَّ الفائدة التي تؤخذ على النقود لاترتبط بتخفيض العملة ،وإنما هي نسبة تمنح زيادة على القيمة القانونية للنقد من أجل التأجيل ،وهذا مبرر حرمة الربا كما نصت عليه آيات القرآن وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام . لهذا فلا علاقة بين مايسمح به الفقهاء برد فرق الوزن عن الدراهم ،أو الدنانير المقترضة وبما يدعيه من يقول بأن الفائدة تشبه هذا الفرق .

٤- شبه إجازة الفائدة على النقود الورقية باعتبار أن الورق النقدي عرض من عروض التجارة ،وأنه مال متقوم يباع ويدخر ، فليس هو بذهب ولافضة ،ومخالف لمكوناتهما ،ترتكز على شبه أن الورق على إطلاقه هو عرض من العروض، ومال متقوم ينتفع به ،فيباع ويشترى على هذا الاطلاق ، وبالتالي فإنه لايشبه الذهب والفضة، اللذين ورد النص بتحريم التفاضل بينهما .

تقوم هذه الشُبه على ضعف الفهم المتعلق بكيفية قبول النقود في المجتمع كأداة للتبادل فإن هذا القبول يقوم على أساس إلزام ولي الأمر التعامل به كنقد وقبول الناس له سواء كان هذا النقد من الذهب، أو الفضة أو النيكل، أو الورق ، فقبول النقد الورقي على هذا الأساس تتحقق فيه صفة الثمنية، من حيث إبراء الذمة وتحديد قيمة الأشياء فهو بهذا يشبه مايضرب من الذهب والفضة والنيكل ، فالذهب، والفضة ،والنيكل كمعادن

تعتبر عروض تباع ،وتشترى، ولاتكون عملة يتم إستخدامها كوساطة للتبادل إلا إذا أوجب ولي الأمر ذلك ، أما في غير ذلك فإنها تصبح عرضا من عروض التجارة، ولهذا نجد أن الريال السعودي ،أو الجنيه السعودي عندما أبطل التعامل بهما، واستبدل بها النقد الورقي فإنهما لايقبلا على أساس وحدة نقدية يتعامل بها الناس ،وإنما تشترى على اعتبار أنها سلع تقتنى لذاتهما كأي سلعة من السلع يسدد ثمنها من الورق النقدي وفقاً لقانون العرض والطلب .

إن الورق المطبوع كنقد يعتبر قد انفصل عن جنسه وانتفى عنه حكم جنسه لانتفاء فوائد الانتفاع به كورق يكتب فيه ،وتحفظ فيه الأشياء ، وهو بهذه الصفة فإن قبوله ليس لأنه مال متقوم مرغوب فيه ، وإنما لأنه انتقل إلى الثمنية بدليل فقدان قيمته كلياً في حال قيام الدولة بابطال التعامل به أما الإدعاء بمخالفة ذاته ومادته للفضة والذهب فهل لهذه المخالفة تأثير في انتفاء الحكم على الورق النقدي من ناحية تحقق الربا ؟

إن الحكم على ذلك يرتبط بالنظر إلى علة الربا ؟ فهل علة الربا راجعة لذات النقد ، أو لمادته ، أو لوزنه ، أم أن علة الربا تتحقق بتحقق الثمنية ؟ وإذا صارت علة الربا هي الثمنية فينتفى الفارق المؤثر لاتحادهما في الثمنية ، وحتى بالقول بأن العلة ليست الثمنية ، وإنما الكيل والوزن فإنه من المعروف أن نظام النقد الدولي عندما وضع في بريتون وودز

بإشراف الأمم المتحدة ، فقد جعل الدولار الامريكي أساساً للمعاملات وجعل أوقية الذهب تساوي ٣٥ دولاراً عند إنشاء صندوق النقد الدولي ، ونسبت كل عملة إلى الدولار ،وبالتالي إلى الذهب ،فالريال السعودي يساوي كذا من الدولار ، أي عدد من جرامات الذهب، وسمي هذا بسعر التبادل ، والذي يتم بموجبه تبادل العملات بعضها ببعض ، كما لا يخفى أن النقود الورقية هي عملة ثابتة تحققت فيها علة الثمنية ، أما القول بأن قيمة الورق النقدي ،وتعيين اسمه ،إصطلاح مجازي لايخرج به عن حقيقته من أنه مال متقوم، ليس له جنس الذهب، ولا الفضة ،ولاغيرهما من الأموال الربوية ، فتسمية الورق النقدي بالريال ،أو الجنيه، أو الدينار حقائق عرفية لامجازية ولاسيما في وقتنا الحاضر الذي اختفى فيه الذهب والفضة كأساس للتداول والإبراء ، حيث أصبح الإسم الحقيقي ،والعرف لاينصرف إلا إلى النقد الورقي فعندما نقول هذه السلعة بخمس ريالات لانقصد بالريالات جنس الفضة فحملت هذه الأسماء الدينار ، الجنيه ، الريال .. الخ حقائق عرفية لامجازية ، لأن الحقيقة العرفية إصطلاح خاص مثل الفاعل عند النحاة ، والحق أن العبرة بالحقائق والمعاني لأنها المقصودة المنشودة ، وعليه فإنها ليست عروض تجارية حيث لاتمت إلى العروض بصلة ، لأنه ليس بينها وبين الورق مناسبة واحدة يمكن أن يتكأ عليها .

أما ما أثير من شبه انتفاء الجامع بين الورق النقدي، والنقد المعدني

في الجنس والقدر ، فالإختلاف في الجنس ، اي اختلاف الورق النقدي عن الذهب والفضة يؤدى إلى الإختلاف في الحكم مستدلين على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فإذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » [٢٩] أما اختلافها في القدر فالنقد المعدني موزون أما القرطاس فليس بموزون ومكيل .

إن الرد على ذلك يرجع إلى النظر إلى علة الربا في النقدين فهل هو الجنس والقدر ، أم أن علة الربا في النقدين هو الثمنية ؟

لقد اتفقت أكثر الأقوال على أن العلة في النقدين هما الثمنية ويعود ذلك إلى أن مفهوم العلة يعود إلى الباعث، واشتماله على حكمة صالحة مقصودة من الشرع وقد حدد شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في فتاويه الجزء التاسع والعشرين ص ٤٧٣-٤٧٤ علة الربا في النقدية بقوله : (المقصود هنا الكلام في علة الربا في الدنانير والدراهم ، والاظهر أن

---

(٢٩) صحيح

أخرجه مسلم في المساقاة ١٥٨٧ عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء،يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »

وأبو داود في البيوع ٣٣٥٠

والترمذي في البيوع ١٢٤٠

وأحمد ٥/ ٣٢٠ ، والدارقطني في البيوع ٨٢ ،

وابن الجارود في المنتقى البيوع ٦٥٠ ، وغيرهم

العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن كما قاله جمهور العلماء . إلى أن قال :
والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الاثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولايقصد الإنتفاع بعينها فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب ، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لابثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل فإذا صارت الفلوس أثماناً ،صار فيها المعنى فلايباع ثمن بثمن إلى أجل)
وهذا التحليل من إمام علماء الإسلام رحمه الله حيث توصل إلى وظيفة النقود في المجتمع قبل أن تتوصل إليها الدراسات النقدية الحديثة ،والتي حددت وظيفة النقد بأنها وسيلة للتبادل ومخزن للقيم وإبراء للذمة ، وعلى ضوء هذا المفهوم الذي أوضحه ابن تيميه رحمه الله فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٠) في الدورة الثالثة المنعقدة في الفترة من ١٣٩٣/٤/١هـ حتى ١٣٩٣/٤/١٧هـ حيث قررت بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أجناس متعددة بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك جريان

الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيره من الأثمان كما أُقِرَّ هذا الرأى بالإجماع من قبل مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة بقراره رقم (٦) الدورة الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة فيما بين ٨ - ١٦ من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٢هـ .



ربوية عائد شهادات الإستثمار

(سندات الخزينة)

مما ابتلي به المسلمون في عصرنا الحاضر، تعدد مصادر الربا، وتنوع أشكاله وأساليبه ، وأخذَ الربا يُمارَسُ بشكل طبيعي نتيجة لتبعية التنظيم المالي، والإقتصادي في العالم الإسلامي للأنظمة الإقتصادية ذات المنهج القائم على الفلسفة الربوية ولقد زاد من استعمال الربا دخول الدول مضماره، وقيامها بالإقتراض سواءً من الداخل ،أو من الخارج فأصبحت الدول الإسلامية الفقيرة، تقوم بالإقتراض كما أن الدول الإسلامية الغنية تستثمر أموالها في الأسواق المالية الدولية الربوية من خلال شراء سندات الخزينة المصدرة من الدول الصناعية الكبيرة، والتي يقوم نظامها الإقتصادي على الربا ، ولقد تبع ذلك أن اتجهت أموال أغنياء المسلمين إلى الاستثمار في أسواق المال العالمية بشراء سندات الخزينة البريطانية والألمانية ،والأمريكية ،واليابانية، وكذا السندات التي تصدرها الشركات الصناعية الكبرى . كما أن البنوك المركزية في الدول الإسلامية ممثلة لدولها انتهجت أسلوب الإقتراض، بواسطة هذه السندات التي تطرح لجمهور المسلمين ، ولقد استصدرت بعض الدول الإسلامية فتاوى لإجازة ذلك من قبل المفتين المعينين مما أدى إلى حدوث البلبلة لدى عامة المسلمين ، ممن هم ليسوا على دراية كافية بالأحكام الشرعية .

وتكمن خطورة الإقتراض الربوي للدول الإسلامية ،ومن بينها الدول العربية حيث بلغ إجمالي مادفع من فوائد لقاء القروض التي تحصلت عليها الدول العربية عام ٨٨م (٥ر١١ مليار دولار) [٣٠] وتستقطع هذه المبالغ من الناتج القومي الإجمالي ،وقد بلغ نسبة هذه الفوائد المدفوعة والمستقطعة من الناتج القومي مانسبته مابين ٦ - ١٠٪ ، وهذه النسبة تزيد عن معدل نمو الناتج القومي، وهذا يعني تناقص للموارد التي كان من الممكن أن توضع لزيادة الإنتاج والإستثمار والاستهلاك ، وفي الواقع فإن في ذلك تسريب لموارد الأمة للمرابين من أعداء المسلمين .

وتمثل شهادات الإستثمار (سندات الخزينة) قروض، أو ديون، على الدولة تستحصلها الدولة من الأفراد لقاء دفع فائدة سنوية، أو شهرية تدفع لحاملي هذه السندات خلال المدة الزمنية لهذه السندات، أو الشهادات .

إن تسمية سندات الخزينة بشهادات الإستثمار هي محاولة لإزالة ماارتبط في أذهان الناس بين سندات الخزينة والربا، ورغبة في التضليل فقد أستخدم لفظ شهادات الإستثمار، بهدف ربط الربا بالمدلول الإقتصادي لعبارة الإستثمار، فمدلول لفظ الإستثمار كما هو معروف لدى دارسي الإقتصاد (بأنه عملية توظيف المال، وبمعنى أوسع ، يقصد بالكلمة الممتلكات أو الحقوق التي تستثمر الاموال فيها . وتعتير الأملاك ،أو

---

(٣٠) جريدة الأنباء الكويتية بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٩م .

الأسهم ،أو الأشياء ذات القيمة إستثمارات،إذا كانت تصلح للإستعمال لمدة طويلة ،وإذا كانت أسعارها ثابتة راسخة على أسس متينة نوعاً ما وإذا كانت تغل دخلا منتظماً وكانت قيمتها قابلة للإرتفاع على المدى البعيد) ٠

إن الغاية من إصدار سندات الخزينة ،وطرحها على الناس لشرائها على أساس أنها قروض مضمونة العائد من قبل الدولة ، هو لتمويل إحتياجات الدولة من الأموال ، وأسلوب إصدار هذه السندات، هو أحد الأساليب التي تتبعها الدول في توفير الأموال اللازمة للصرف منها، مثلما يعمد المحتاج إلى النقود، فيذهب إلى المرابي ليقرضه لقاء ربا ، فالدولة تتجه إلى الأفراد الذين تتوفر لديهم السيولة فتقترض منهم وفق أسلوب ييسر للدولة الوصول إلى الأموال مع تجنب إثارة الرأي العام في حالة فرض الضرائب بدلا من الإقتراض ٠

من أشد المصائب التي أصيب بها العالم الإسلامي ،مسارعة بعض من ينتسب إلى العلم والعلماء ممن قد يكون في موقع الفتيا للناس ، بتحليل أخذ الفائدة على هذه السندات، وتقديم المبررات والحجج التي هي أوهى من بيت العنكبوت بغرض إرضاء ولاة الأمر ، بدون نظر إلى ماسيجلبه الربا من محق للأموال ،ومحاربة لله ولرسوله ، وواقع المسلمين شاهد على ماأحدثه الربا في عصرنا الحاضر من واقع إقتصادي مزري مع مايسره الله للعالم الإسلامي من إمكانيات مادية أُهدرت ومحقَ الله بركتها

وخيرها ، فالعالم الإسلامي ،يقع ضمن دائرة الفقر، وضمن مجموعة الدول المتخلفة ،مع أنها تزخر بالمواد الأولية ،التي تصدر للعالم الرأسمالي الصليبي ،الذي لايفتئ يذله ويستغله .

إن أهم الحجج والمبررات التي ترتكز عليها إجازة سندات الخزينة وأخذ الفائدة تحت مسمى العائد ، الأمور التالية : -

١- إعتبار سندات الخزينة - شهادات الإستثمار - مضاربة شرعية جائزة ، وما يؤخد عليها فهو ربح حلال .

٢- أنها معاملة نافعة ،وغير ضارة لطرفي التعامل، فليس فيها استغلال لطرفي التعامل .

٣- إن تحديد العائد المسبق، هو لحماية صاحب المال، ولدفع النزاع وأن التحديد مادام بالتراضي فهو جائز باعتبار أنها معاملة جديدة .

٤- إعتبار العائد على سندات الخزينة - شهادات الإستثمار - هبة وأخذ الهبة جائز شرعا ،ومنحها من الدولة جائز ،مستدلين بالحديث النبوي من أسدى إليكم معروفا فكافؤه [٣١] .

---

(٣١) صحيح .

وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود في الزكاة ١٦٧٢ عن عبد الله بن عمر وفيه « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه » ، والنسائي في الزكاة ٢٥٦٧ بلفظ «ومن آتى إليكم ...» ، والترمذي ، وأحمد ٦٨/٢ - ٩٩ - ١٢٧ . ، والبخاري في الأدب المفرد ٢١٦ ، وابن حبان ، والبيهقي في الآداب ٢٣٥ ، والحاكم في المستدرك ٤١٢/١-٤١٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٥- اعتبار سندات الخزينة - شهادات الاستثمار - وديعة أُذِنَ المودع باستثمارها .

إن مفهوم سندات الخزينة ،أو مايرغب أن يطلق عليها شهادات الاستثمار كما أشير إليه من أنها وسيلة لتمويل الميزانية العامة ، فالشهادة ،أو السند يماثل القرض، حيث يجمعهما مفهوم واحد هو تمويل الدولة بالنقود ، فالدولة تأخذ النقود ،ثم تقوم بإعادتها بعد فترة من الزمن وتعطي عليها فائدة محدودة تتكرر خلال فترة حياة السند، أو الشهادة .

والغرض من طرح سندات الخزينة - شهادات الإستثمار - هو توفير المال اللازم للدولة ، فالدولة مقترضة، والفرد مقرض ، فشهادة الإستثمار - أو سند الخزينة ماهو إلا مبلغ من المال محدد في السند، أو الشهادة تدفع عليه الدولة سنويا ، أو حسب المدة المحددة في فترات استحقاق الفائدة على السند خلال العمر الزمني للسند ، أو للشهادة لقاء استخدام الدولة لقيمة هذا السند أو الشهادة .

فالسؤال الذي ينبغي طرحه هل هذا الواقع للسند يتفق مع مفهوم الربا ؟

إن مفهوم الربا كما عرفنا هو: الزيادة في أصل الدين، وسند الخزينة، أو شهادة الإستثمار تمثل أصل الدين، ويتم إعادة القيمة عند نهاية الأجل المحدد للسند ،أو الشهادة، أو عند الفترات التي تحددها الدولة لاستهلاك

الشهادة ،أو السند ، ومايأخذه المشتري لهذه الشهادة ، أو السند شهريا ، أو سنويا هو عائد استخدام ماله . والربا كما هو معروف في الجاهلية ، أو مايعرف بالربا الجلي، هو الزيادة المشروطة حسب إحدى الصور التي ذكرها الإمام الرازي في تفسيره حيث أشار إلى أنه كان الواحد منهم يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال يبقى بحاله . هذا هو مايتم بسند الخزينة، وشهادة الإستثمار فقيمة الشهادة ثابتة ومايناله الشخص شهرياً أو سنوياً، هو الزيادة المشروطة سواء كانت نسبة من القيمة ،أو مبلغاً مقطوعا ، والعبرة بحقيقة الوضع وليس بالمسمى فليس تغيير مسمى القرض العام إلى شهادات الإستثمار يغير من حقيقة الربا فالعبرة في المعاملات بحقيقتها، وليست بألفاظها وأسمائها ، والحقيقة التي لاغبار عليها أن الغاية من شراء الأفراد لسندات الخزينة ،أو شهادات الإستثمار، إنما بقصد ما يحصلون عليه، من فائدة ،أو كما يرغب من يستعمل لفظ العائد الإستثماري ، أو الربح الاستثماري للتحليل ، فلا يحلها تغيير المسمى لتصبح المعاملة مباحة .

الرد على الشبهات

الرد على الشبهات المثارة كماسبق الإشارة إليها يتخلص على النحو التالي :

١- شبه إلحاق معاملة شهادة الإستثمار بالمضاربة الشرعية ،واعتبار مايؤخذ عليها ربح حلال ، إلحاق من غير دليل يستند عليه فمفهوم المضاربة كما حددها فقهاء المسلمين كما يقول ابن قدامه في كتاب المغنى بأنها: (أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ماحصل من الربح بينهما حسب مايشترطانه) فهل سندات الخزينة - شهادات الإستثمار - ينطبق عليها هذا المفهوم للمضاربة ؟ إنّ شهادات الاستثمار مبالغ تدفع للدولة من الأفراد لا بغرض استخدامها في مشروع معين يهدف إلى تحقيق ربح ، وإنما هو مال تقوم الدولة بالصرف منه على مشروعات لاتهدف إلى الربح ، وإنما تلبية لاحتياجات الدولة من الأموال بدلا من فرض الضرائب على الناس ، فهو اقتراض للمال يتم رده بدون مخاطرة في الخسارة بل إن المال مضمون الرد ، وإن الفائدة التي تقوم الدولة بدفعها هي مقابل استخدام الدولة لهذا المال ، .فالفائدة محددة ،حتى ولو أن الدولة جعلت الفائدة مرتبطة بتغير أسعار الفوائد في سوق المال فإن هناك مَبلغٌ محددة نسبته سواء كانت هذه النسبة ثابتة كنسبة، أو متغيرة كنسبة فهي نسبة محددة منسوبة إلى رأس المال ، أي أن هناك زيادة مشروطة في أصل العقد

تستحصل هذه الزيادة إما سنوياً أو شهرياً ، والفائدة التي تمنح لاترتبط بالمشروع الذي أصدر له السند ،أو الشهادة ،وإنما ترتبط بمقدار المال ، فهي تسبة من المال مربوطة بالزمن ، والربا هو زيادة في رأس المال مقابل الزمن .

٢- ربط تحليل أخذ العائد على سندات الخزينة ،أو شهادة الإستثمار على أساس أنها معاملة نافعة ،وغير ضارة بطرفي التعامل ، وانتفاء استغلال أحد طرفي التعامل للآخر، غير صحيح لأن الشرع الحكيم حينما حرم الربا ،لم يحرمه لأن فيه ضرر فقط ، فَعِلَّةُ التحريم لاتقتصر على الاستغلال ،وعند انتفاء الإستغلال تحل المعاملة الربوية ،وحصر علة الربا على الإستغلال فقط ،يشابه ما زعمه الكفار، من أن مايؤخذ من ربا يشابه مايؤخذ من ربح ،حيث حكى الله عن المرابين قولهم { **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا** .. الخ } . إن علة التحريم للربا لاتقتصر على الإستغلال ،وإنما من أجل الظلم ،والتأخير ففي حديث أسامة الذي رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا في النسيئة »[٣٢] .

فتخصيص الربا بالتأجيل حيث الغالب على عمليات الربا ، وهو

---

(٣٢) سبق تخريجه انظر الحديث رقم ٩ .

الشاهد المُعاش ، وربا شهادات الإستثمار لم يقتصر أمره على ربا النسيئة بل شمل ربا الفضل ، فالمالك للسند ،أو الشهادة يأخذ الفائدة من جنس النقود التي اشترى بها الشهادة، وهو جنس واحد ، وحقيقة الربا هو ما أشار إليه ابن تيمية في مجموع فتاويه الجزء العشرين صفحة (٣٤٩) (وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل فيلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلافائدة حصلت له، لم يبع ولم يتجر ، والمرابي آكل مال بالباطل بظلمه ،ولم ينفع الناس لابتجارة ولا بغيرها بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ،ولا للناس ،فإذا كان هذا مقصودهما فأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم) فالفائدة المدفوعة على قيمة السند بدون منفعة حصلت للمقترض - الدولة - بل إن الدولة قد ألزمت مواطنيها بدفع الفائدة المترتبة على هذه السندات ،أو الشهادات المباعة خلال عمرها ، كما أن الأمة سوف تسدد أصل هذه السندات - الشهادات - من الضرائب التي سوف تفرض على أفراد الأمة ، وهذا ينفي شُبه عدم استغلال طرفي التعامل ، فالدولة كممثل لأفراد المجتمع ألزمتهم بدفع فوائدها من الضرائب التي تُجبى منهم، بدلا من أن تصرف على مصالح الأمة ،صرفت للمرابين مالكي هذه الشهادات، أو السندات ، وقد يقال إن الأموال المجمعة سوف تصرف على مشاريع ستحقق ربحا يستقطع منه مايدفع من فوائد والباقي سوف يسدد منه أصل هذه السندات ، وهذا كلام لايتفق مع

الواقع فإن قيمة هذه الشهادات ،تدخل ضمن ايرادات الدولة العامة، وعادة تصرف على احتياجات الدولة ،ومنها أحيانا إحتياجات لاتحقق عائدا لأنها لتلبية احتياجات عامة ، أي حصيلة هذه الشهادات - السندات - لاتوجه لاستثمارات منتجة ٠

٣- من المبررات التي سيقت لحلية عائد سندات الخزينة ،ورود الاعتراض الذي يثار بخصوص تحديد العائد لأن التحديد لحماية صاحب المال ولدفع النزاع ٠ وبالتالي فما دام أن التحديد حصل بالتراضي فهو جائز ٠ فحقيقة الأمر في تحديد العائد على قيمة السندات - الشهادات - ليس لدفع النزاع، وإنما لجذب المدخرين للإكتتاب في هذه السندات ، حيث أن الدافع الذي يدفع المكتتب في هذه السندات، إنما هو نسبة الفائدة التي سوف ينالها، مقارناً بأسعار الفائدة التي يحصل عليها لقاء إيداع أمواله لدى البنوك ، ومن المعروف أن أسعار الفائدة في البنوك مرتبطة بحجم العرض والطلب، وارتفاع ،أو انخفاض سعر الفائدة على السندات العامة - شهادات الإستثمار - والتي يتم التحكم فيها بواسطة البنك المركزي ، فالطبيعة التي تقوم عليها فكرة إصدار شهادات الإستثمار في الدول المعاصرة التي تتبنى الفكر الإقتصادي المعاصر تقوم على قاعدة الفائدة المرتبطة بالإقتراض . فالفائدة مرتبطة بالقيمة الإسمية للسند ،أو الشهادة، سواء كانت القيمة الإسمية ثابتة إلى نهاية تاريخ الإستحقاق، أو متناقصة

تدفع أجزاء منها سنويا ، فعندئذ تحسب الفائدة على القيمة المتبقية من القيمة الإسمية · فالفائدة لاترتبط بالمشروع الذي أصدرت من أجله السندات ، وإنما ترتبط بالقيمة الإسمية للشهادة ، فهي نسبة من المال مربوطة بالزمن ، والربا هو زيادة على رأس المال مقابل الزمن ، فلو كانت النسبة مربوطة بالعائد الذي يحققه المشروع الذي أصدرت من أجله شهادة الإستثمار لَنْتفى الربا لاحتمال تحقق الربح ،والخسارة ،بحيث لايكون عبء ثابت على الدولة ، كما أن النزاع غير وارد في حالة ربط شهادات الإستثمار بعائد المشروع الذي يحققه من ربح أو خسارة ، وهذا الربح سوف يعلن عنه من جهة محاسبية محايدة ، لكن سندات الخزينة - شهادات الإستثمار - في مضمونها الحالي تقوم على الربا · الرضا بالربا بين المتعاقدين لايقول بجوازه أحد، فالحرام لايصبح حلالاً في حالة التراضي ، ولو أخذنا بقاعدة التراضي لأجزنا المحرمات ،من شرب للخمر ،والزنا، وغير ذلك من المحرمات إذا حصل فيها الرضا بين الطرفين ·

٤- من الشبه المثارة لإجازة أخذ الفائدة على سندات الخزينة ،أو شهادات الإستثمار ، إعتبار ماتمنحه الدولة هدية على أساس أن الشخص يشتري هذه السندات، بنية مساعدة الدولة، في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع ، وأن ماتمنحه الدولة نظير ذلك أنه لون من التشجيع له على مساعدته لها، مستدلين بالحديث النبوي « من أسدى إليكم معروفا

فكافئوه » [٣٣]. هذا التبرير لأخذ الفائدة لايستند إلى منطق علمي، أو مستند شرعي، فشهادات الإستثمار ،أو سندات الخزينة ليست قروضاً حسنة يقدمها الناس من أجل مساعدة الدولة ، ولكن هدفهم من الشراء هو ماتقوم الدولة بالتعهد بإعادة القرض ،مع فوائده السنوية، أو الشهرية، وفق العقد الذي يتم بموجبه شراء هذه السندات ، وهذا هو واقع الحال ، فالفائدة محددة بنسبة من القيمة الإسمية للسند، أو الشهادة ،تصرف في أوقات محددة حسب مايذكر في السند،أو الشهادة طوال بقاء القيمة لدى الدولة . والمعروف شرعاً وعقلاً أن الهبة تدفع بدون مقابل ، وقد يكون المقابل الدعاء أو شبهه كما جاء في حديث جابر حين استضاف النبي صلى الله عليه وسلم أبو الهيثم بن التيهان ،وبعد الفراغ من الأكل قال عليه الصلاة والسلام : أثيبوا أخاكم قالوا: يارسول الله وما إثابته ، قال عليه الصلاة والسلام :« إن الرجل إذا دُخِلَ بيته فَأُكِلَ طعَامُه وشرابه ، فدعوا له ، فذلك إثابته » [٣٤] .

---

(٣٣) سبق تخريجه انظر الحديث رقم ٣١ .

(٣٤) إسناده ضعيف .

أخرجه أبو داود في الأطعمه ٣٨٥٣ من طريق يزيد أبي خالد الدالاني ، عن رجل عن جابر بن عبد الله قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا قال : أثيبوا أخاكم ..... الخ .

قال الحافظ المنذري في المختصر وفيه رجل مجهول ، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم أهـ ٥/٣٤٥ .

قلت : يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، قال عنه ابن معين : ليس به بأس وكذا قال النسائي ، وقال =

٥- من الشبه المجيزة لأخذ الفائدة على سندات الخزينة ،أو شهادات الإستثمار هو : إعتبار أن مال هذا السند، أو الشهادة ، وديعة أُذِنَ المودع باستثمارها .

إن الحاق قيمة سندات الخزينة ،أو شهادات الإستثمار ، بأحكام الوديعة تعسف للأحكام بدون دليل شرعي ،أو عقلي يمكن الركون إليه ، فإن شروط الوديعة، ومفهومها يغاير مفهوم شهادة الإستثمار، أو سند الخزينة وحتى لو اعتبر وديعة ونص على ذلك في السند، أو الشهادة ، فإن اشتراط النسبة على القيمة الإسمية للشهادة ،أو السند واعتبارها هبة من الدولة فإن ذلك يجعلها محرمة لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام « كل

= أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال الحاكم أبو أحمد : لايتابع في بعض حديثه ، وقال أحمد بن حنبل : لابأس به ، وقال أبو اسحاق الحربي ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، وقال ابن حبان في الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعه ، علم أنها معمولة أو مقلوبة ، لايجوز الاحتجاج به إذا وافق ، فكيف إذا انفرد بالمعضلات ، وذكره الكرابيسي في المدلسين ، وقال الحاكم : إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان .

وقال ابن عبد البر : ليس بحجة ، كما في التهذيب ، وعده الذهبي في الضعفاء وقال : أبو خالد الدالاني : يزيد بن عبد الرحمن ، له أوهام وهو صدوق أ هـ .

قلت : وفي معنى هذا الحديث ، ورد حديث صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استعاذ بالله فاعيذوه ، ومن سألكم فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له ، حتى تعلموا أن قد كافأتموه » .

أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح ، ٦٨/٢ - ٩٩ - ١٢٧ .

وأبو داود في الزكاة ١٦٧٢ ، وفي الأدب ٥١٠٩ . والنسائي في الزكاة ٢٥٦٧ .

والبخاري في الأدب المفرد ٢١٦ ، والبيهقي في الآداب ٢٣٥ .

والحاكم في مستدركه ٤١٢/١ - ٤١٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

قرض جر نفع فهو ربا » [٣٥] ، والوديعة بهذه الصفة أعتبرت بحكم القرض، لاتفاقها مع القرض من حيث النتيجة في التصرف ، فالقيمة الإسمية للشهادة وتعلقها بذمة الدولة ، ورد الدولة لمثلها في حالة مطالبة المكتتب في الشهادة ، أو السند بها ،مثل القرض عند مطالبة المقترض بذلك ، وقد عرف الفقهاء القرض كما جاء في الروض المربع للبهوتي بأنه (دفع مال لمن ينتفع به ،ويرد بدله ،ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه) .

---

(٣٥) إسناده ضعيف .
أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، عن حفص بن حمزه ، عن سوار بن مصعب ، عن عمارة الحمداني قال : سمعت علياً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » كما في نصب الراية .
وقلت : سوّار بن مصعب الكوفي هو شيخ أبي الجهم ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيي بن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقال النسائي ، وأحمد ، والدارقطني : متروك الحديث ، وقال أبو داود ليس بثقة .
قال الزيلعي : وأخرجه أبو الجهم في جزء له عن سوّار بن مصعب به ، قال في التنقيح إسناده ساقط ، وسوار متروك الحديث أ هـ . قال السخاوي : إسناده ساقط أ هـ .
قال الحافظ ابن حجر : ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم . أ هـ .
قلت : وهو صحيح عن ابن عباس ، وله عن طريقان أخرجهما البيهقي في السنن ٣٤٩/٥-٣٥٠ بإسناد صحيح .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عدد ممن كره القرض يجر منفعة . فرواه عن عطاء قال : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعه) . وعن ابراهيم قال : (كل قرض جر منفعة فهو ربا) .
وعن الحسن ومحمد : أنهما كان يكرهان كل قرض جر منفعه) . وعن ابن سيرين قال : أقرض رجل رجلاً خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال ابن مسعود :ماأصاب من ظهر فرسه فهور ربا) .
وعن ابراهيم : أنه كره كل قرض جر منفعة) آ هـ ٣٢٨/٤ .

وشهادة الإستثمار ،أو سند الخزينة ينطبق عليه صفة القرض إذ أن إعطاء أى مبلغ سواء سُمّيَ منحة ، أو هبة فهو ربا ،بحكم الحديث المشار إليه أما الوديعة كما عرفها الفقهاء ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين بأنها (تسليط الغير على حفظ ماله، والوديعة مايترك عند الأمين) فهل حقيقة سند الخزينة أو شهادة الإستثمار تتفق مع مفهوم الوديعة أم أنها تتفق مع مفهوم القرض ؟ .

من المعروف أن المبالغ المحصلة من سندات الخزينة ،أو شهادات الإستثمار تخلط مع الأموال العامة بدون تميز ،ويتم الصرف منها ، وبهذا فإن سندات الخزينة، أو شهادات الاستثمار، تخرج عن الوديعة حسب المفهوم الشرعي ،وتأخذ صفة القرض ،حيث أن الدولة لها أحقية استخدام الأموال المتجمعة ،من سندات الخزينة ، أو شهادات الإستثمار، وتتصرف في قيمتها وعليها ضمانها، في نهاية المدة المحددة في سند الخزينة، أو شهادة الإستثمار.

لقد استعرضنا فيما مضى ، أهم وأبرز الشبهات الربوية المعاصرة التي تثار فى المجتمع ، ويروج لها بقوة ، وتدعم بالدعايات الإعلامية ونسأل المولى جل وعلا أن يعيننا فيما بعد على كشف وتبيين شبهات ربوية أخرى ، والحمد لله رب العالمين .



محتويات الكتاب


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



هــذا الكتــاب

تغلغلت في حياة المسلمين الكثير من المخالفات الشرعية ، ومن هذه المخالفات ظاهرة غاية في الخطورة ألا وهي انتشار الربا وتشييد معاقله في بلاد الإسلام والدفاع عنه من قبل فئة أصابتها تبعية للغرب .

ومن ثم قاموا بمحاولات لإشاعة شُبهات ماكرة لاستحلال ماحرم الله من المعاملات الربوية وصياغتها بحيل ملتوية وأساليب خادعة حتى التبس الأمر على الاكثرين فما استطاعوا بعد ذلك أن يميزوا بين الحلال والحرام .

وأخذ الربا في هذا الزمان يمارس بشكل علني نتيجة لتبعية التنظيمات المالية والاقتصادية في العالم الإسلامي بالأنظمة الاقتصادية الغربية والشرقية القائمة على الربا .

وإسهاماً من دار عالم الكتب من دافع النفع للمسلمين يسرها أن تقدم هذه الرسالة القيمة لفضيلة الدكتور محمد بن عبد الله الشباني جزاه الله خيراً حيث كشف الشُبهات المعاصرة لاستحلال الربا .

الناشر



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
العليا ـ غرب مؤسسة التحلية ـ ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب ٦٤٦٠ ـ الرياض ١١٤٤٢ ـ فاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية